

الأمْرُ ودَلالاتُهُ البَلاغِيَّةُ في القُرْآنِ الكَرِيمِ -دِرَاسَةٌ تحْلِيلِيَّةٌ مُقارِنَةٌ-

*The matter and its rhetorical indications in the Qur'an
Comparative analytical study*

الدُّكْتُورُ زَكْرِيَاءُ تُونَانِي * ❖

الدُّكْتُورَةُ عَائِشَةُ مُحَمَّدٍ زَيْن *

| | | |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|
| تاريخ النشر: 2020/06/30 | تاريخ القبول: 2020/04/01 | تاريخ الإرسال: 2020/02/29 |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|

الملخص:

يتناول هذا البحث تعريف الأمر وتحقيق القول فيه؛ باستعراض بعض التعريفات المشهورة ونقدها؛ وفق ما تقتضيه صناعة الحدود. ثم خلاص البحث إلى المقصود وهو الأغراض البلاغية للأمر ودلالاتها؛ واشتمل على جملة من الأغراض، مع توضيح الغرض الصحيح منه بمقارنة الأقوال في الآية ونقد ما يحتاج إلى نقد؛ للوصول إلى القول الراجح.

الكلمات المفتاحية:

الأمْر ; البلاغية ; دلالاته ; القرآن ; تحليلية ; مقارنة ; دراسة

Abstract:

This research deals with the definition of the matter and the realization of it A review of some famous definitions and critiques; As required by the border industry. Then the research concluded the intended meaning and the rhetorical purposes of the order and its implications. It included a number of purposes, clarifying the correct purpose of it by comparing the sayings in the verse and criticizing what needs to be criticized; To reach the correct opinion.

key words :

The matter; Rhetoric; Its connotations; The Quran ; Analytical; Comparison ; a study

المؤلف المرسل: زَكْرِيَاءُ تُونَانِي zakaria.tounani@gmail.com

* جَامِعَةُ الْجَوْفِ / السَّعُودِيَّةُ zakaria.tounani@gmail.com

* جَامِعَةُ الْجَوْفِ / السَّعُودِيَّةُ aishamumtaz474@gmail.com

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْأَمْرَ -وَكَذَلِكَ النَّهْيَ- مِنْ أَهَمِّ مَبَاحِثِ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَيَشْتَرِكُ فِي بَحْثِهِ الْبَلَاغِيُّونَ وَالْأَصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا مَنَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَلَامَةُ السَّرْحُسِيُّ(1): «فَأَحَقُّ مَا يُبَدَأُ بِهِ فِي الْبَيَانِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْإِتْبَاءِ بِهِمَا، وَبِمَعْرِفَتِهِمَا تَتِمُّ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ، وَيَتَمَيَّزُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ»(2).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْبَحْثُ لِلْوُقُوفِ عَلَى بَعْضِ الْأَعْرَاضِ الْبَلَاغِيَّةِ لِلْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَعَ مُنَاقَشَةِ تِلْكَ الْأَعْرَاضِ وَالْفَرَجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، مُقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقَ الْقَوْلِ فِي حَدِّ الْأَمْرِ وَمُنَاقَشَةَ التَّعْرِيفِ الشَّائِعِ لَهُ، مُرَدِّفِينَ ذَلِكَ بِصِيغِ الْأَمْرِ.

* تَعْرِيفُ الْأَمْرِ لُغَةً.

يُطْلَقُ الْأَمْرُ فِي اللَّغَةِ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا:

- 1- طَلَبُ الْفِعْلِ؛ وَهُوَ ضِدُّ النَّهْيِ(3)، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»(4)، وَيُجْمَعُ الْأَمْرُ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى أَوْامِرٍ(5).
- 2- الْفِعْلُ نَفْسُهُ(6)، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [هُود:73] أَي: مِنْ فِعْلِهِ.

- 3- الشَّأْنُ وَالْحَالُ(7)، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هُود:97] أَي: مَا شَأْنُهُ بِرَشِيدٍ، وَيُجْمَعُ الْأَمْرُ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى أُمُورٍ(8).
- 4- الصِّفَةُ(9)، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ(10):

لَأَمْرٍ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يُسَوِّدُ

أَي: لِأَيِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ.

وَذَكَرَ أَبُو الْبَقَاءِ الْكُفَوِيُّ(11) فِي كِتَابِهِ «الْكَلِّيَّاتُ»(12) مَعَانِيَ كَثِيرَةً لِلْأَمْرِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَكْثَرُهَا تَفْسِيرٌ عَلَى الْمَعْنَى لَا تَفْسِيرٌ عَلَى اللَّفْظِ.

* تَعْرِيفُ الْأَمْرِ اصْطِلَاحًا.

المُشْهُورُ فِي تَعْرِيفِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ أَنَّهُ: طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ(13).
وَهَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَمَيَّزُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ عَنِ النَّهْيِ.

ثَانِيًا: أَنَّ اشْتِرَاطَ الْإِسْتِعْلَاءِ غَيْرُ دَقِيقٍ -إِنْ لَمْ يَكُنْ خَطَأً-

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّ التَّعْرِيفَ السَّابِقَ لَا يُمَيِّزُ الْأَمْرَ مِنَ النَّهْيِ؛ وَالْحُدُودُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَانِعَةً مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهَا. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ:

إِنَّ قَوْلَهُمْ: «طَلَبُ الْفِعْلِ»، دَخَلَ فِيهِ نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الْكَوْثُرُ:2]؛ لِأَنَّ فِيهِ طَلَبًا لِفِعْلِ الصَّلَاةِ.

وَدَخَلَ فِيهِ نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الْحُجُرَاتُ:2]؛ لِأَنَّ فِيهِ طَلَبًا لِرَبِّكَ رَفَعَ الصَّوْتِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّرْتُّبُ: فِعْلٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ:79]، فَسَمِيَ تَرْكِبُهُمُ لِلتَّنَاهِي فِعْلًا.

وَعَلَيْهِ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ فِي آيَةِ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ السَّابِقَةِ: إِنَّ فِيهَا طَلَبًا لِفِعْلِ، فَيَنْطَبِقُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ تَعْرِيفُ الْأَمْرِ السَّابِقِ، مَعَ أَنَّ الْبَلَاغِيَّيْنَ لَا يُسْمَوْنَ مِثْلَ هَذَا أَمْرًا، بَلْ يُسْمَوْنَهُ: نَهْيًا.

وَلِذَا عَدَلَ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ عَنِ هَذَا التَّعْرِيفِ إِلَى قَوْلِهِ: «طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفِّ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ»⁽¹⁴⁾.

فَأَخْرَجَ مِنْ تَعْرِيفِ الْأَمْرِ: الْفِعْلَ الدَّالَّ عَلَى الْكَفِّ، وَالْفِعْلَ فِي النَّهْيِ دَالٌّ عَلَى الْكَفِّ. لَكِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ -وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْإِشْكَالِ السَّابِقِ- إِلَّا أَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ إِشْكَالٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّ تَعْرِيفَ السَّعْدِ غَيْرُ جَامِعٍ؛ مِنْ جِهَةِ إِخْرَاجِهِ لِبَعْضِ صُورِ الْأَمْرِ مِنَ التَّعْرِيفِ، وَهُوَ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ: «دَعُ»، وَ«ذَرُ»؛ فَإِنَّهَا أَوْامِرٌ عِنْدَ الْبَلَاغِيَّيْنَ، وَكَذَا عِنْدَ الْأُصُولِيِّيْنَ، وَهِيَ أَفْعَالٌ دَالَّةٌ عَلَى الْكَفِّ، وَتَعْرِيفُ السَّعْدِ يُخْرِجُهَا عَنْ حَدِّ الْأَمْرِ⁽¹⁵⁾.

وَأَمَّا الثَّانِي؛ وَهُوَ اشْتِرَاطُ الْإِسْتِعْلَاءِ، فَفِيهِ نَظَرٌ كَذَلِكَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَسْمِيَةُ طَلَبِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْلَاءٍ: أَمْرًا؛ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ * يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الشُّعْرَاءُ:34-35]، مَعَ أَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْهُمْ⁽¹⁶⁾، «وَلَمْ يَكُونُوا لِيُخَاطَبُوهُ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ إِلَهًا وَرَبًّا، وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِعْلَاءُ شَرْطًا فِي الْأَمْرِ؛ لَمَا صَحَّ قَوْلُهُ لَهُمْ: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾»⁽¹⁷⁾.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِعْلَاءِ⁽¹⁸⁾.

* وَالتَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْأَمْرِ أَنْ يُقَالَ: هُوَ قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ فِعْلٍ غَيْرِ كَفِّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ»⁽¹⁹⁾.

*** شَرَحُ التَّعْرِيفِ:**

- «قَوْلٌ» هَذَا جِنْسٌ فِي التَّعْرِيفِ، وَإِنَّمَا اخْتِيرَ «الْقَوْلُ» جِنْسًا فِي التَّعْرِيفِ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِي الْإِنشَاءِ، وَالْإِنشَاءُ أَحَدُ قِسْمَيْ الْكَلَامِ، وَالْكَلامُ قَوْلٌ.

- «يَتَضَمَّنُ طَلَبَ فِعْلٍ» هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ طَلَبِ فِعْلٍ، وَلَوْ تَرَكَ؛ إِذِ التَّرْكَ فِعْلٌ.
- «غَيْرِ كَفٍّ» هَذَا قَيْدٌ، أَخْرَجَ شَيْئَيْنِ:

الأوَّلُ: مَا يُسَعَى نَهْيًا عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ، نَحْوُ: ﴿وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ﴾ [الشُّعْرَاءُ: 156].

الثَّانِي: الأَمْرُ بِنَحْوِ: «كُفَّ»، وَ«ذَرَّ»، وَهِيَ أَفْعَالُ الأَمْرِ الدَّالَّةُ عَلَى التَّرْكِ وَالْكَفِّ.

وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّوعُ الثَّانِي دَاخِلًا فِي الأَمْرِ؛ اخْتِيجَ إِلَى قَيْدٍ لِإِنقَائِهِ فِي التَّعْرِيفِ، فَقِيلَ:

- «مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ «كُفَّ»» وَهَذَا وَصْفٌ لِلْكَفِّ المُخْرَجِ؛ أَي: أَنَّ الأَمْرَ عِنْدَ

الْبَلَاغِيِّينَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى طَلَبِ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوِ كُفَّ، فَالْكَفُّ المُخْرَجُ مِنَ التَّعْرِيفِ هُوَ: الْكَفُّ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِ «لَا» النَّاهِيَّةِ، وَهُوَ مَا يُسَعَى نَهْيًا عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ.

أَمَّا الْكَفُّ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ «كُفَّ» فَلَمْ يُخْرَجْ مِنَ التَّعْرِيفِ؛ وَعَلَيْهِ فَ: «اتْرَكَ»،

وَ«دَعَّ»، وَ«ذَرَّ»... وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَوْامِرٌ، وَيَشْمَلُهَا التَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ.

وَبِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ التَّعْرِيفَ الْمُخْتَارَ تَعْرِيفٌ جَامِعٌ مَانِعٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* صَبِغُ الأَمْرِ. لِلأَمْرِ أَرْبَعُ صِبِغٍ، هِيَ:

* أَوَّلًا: فِعْلُ الأَمْرِ.

1 - كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَابِدُوا رَبَّكُمْ

وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْحَجَّ: 77].

وَالشَّاهِدُ فِي «ارْكَعُوا»، وَ«اسْجُدُوا»، وَ«عَابِدُوا»، وَ«افْعَلُوا الْخَيْرَ»؛ فَكُلُّهَا أَفْعَالُ أَمْرٍ

لِلْجَمْعِ؛ وَالْمَأْمُورُ: «الَّذِينَ آمَنُوا» الَّذِي صُدِرَتْ بِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مَقَابِلَةَ

الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَفْتَضِي الْقِسْمَةَ أَحَادًا، أَي: أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجَّهَةٌ لَهُ هَذِهِ

الأَوَامِرُ: «ارْكَعْ»، وَ«اسْجُدْ»، وَ«عَابِدْ»، وَ«افْعَلِ الْخَيْرَ».

2- وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِنَفْسِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدٌ: 19].

وَالشَّاهِدُ فِي «اعْلَمْ»، وَ«اسْتَغْفِرْ»؛ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلُ أَمْرٍ، مُوجَّهَانِ لِكُلِّفَةِ الأُمَّةِ؛ وَقَدْ

أَخْرَجَ الْكَلَامُ فِي صُورَةِ خِطَابِ الوَاحِدِ؛ لِيَتَنَاوَلَ كُلُّ وَاحِدٍ يَصْلُحُ خِطَابُهُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِيَّةِ⁽²⁰⁾.

3 - وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [الْعَلَقُ: 1].

وَالشَّاهِدُ فِي «اقْرَأْ»؛ فَهُوَ فِعْلُ أَمْرٍ مُوجَّهٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَالَهُ، وَأُمَّتُهُ تَبِعَ لَهُ.

* ثانياً: الفعل المضارع المَقْرُونُ بِأَمْرِ الأَمْرِ.

1- كَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ فِي عِلَاهُ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾ [الْحَجُّ:29].

وَالشَّاهِدُ فِي «لِيَقْضُوا»، وَ«لِيُوفُوا»، وَ«لِيَطَّوَفُوا»؛ فَإِنَّ كُلَّهَا أَفْعَالٌ مُضَارِعَةٌ، وَقَدْ قَرِنَتْ بِأَمْرِ -أَوْ لَامِ الطَّلَبِ-، وَلِذَا جُزِمَ الْمُضَارِعُ مَعَهَا بِحَذْفِ النُّونِ.

2- وَكَقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿هَذَا فَلْيُنْفِقُوهُ حَمِيمٌ وَعَسَاقٌ﴾ [ص:57].

وَالشَّاهِدُ فِي «فَلْيُنْفِقُوهُ»؛ فَهُوَ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُجْرُومٌ بِأَمْرِ الطَّلَبِ الْمُقْتَرِنَةِ بِهِ.

3- وَكَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطَّلَاقُ:7].

وَالشَّاهِدُ فِي «لِيُنْفِقْ»، «فَلْيُنْفِقْ»، فَكِلَاهُمَا فِعْلَانِ مُضَارِعَانِ، مَجْرُومَانِ بِالسُّكُونِ:

بِسَبَبِ دُخُولِ لَامِ الأَمْرِ عَلَى كُلِّ مِثْمَا.

* ثالثاً: اسمُ فِعْلِ الأَمْرِ.

1- كَقَوْلِ النَّبِيِّ جَلَّ وَعَالَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا

وَلَا يَأْتُونَ النَّبَأَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأَحْزَابُ:18].

وَ«هَلُمَّ» بِمَعْنَى: أَقْبِلُوا؛ وَهِيَ: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ فِي لُغَةِ الْحِجَازِيِّينَ⁽²¹⁾، وَبَلَّغْتَهُمْ وَرَدَّ التَّنْزِيلُ،

أَوْ فِعْلٌ أَمْرٌ فِي لُغَةِ تَمِيمٍ⁽²²⁾.

2- وَكَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيهِ﴾

[الْحَاقَّةُ:19]، وَ«هَاؤُمُ» اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ بِمَعْنَى: خُذُوا⁽²³⁾.

* رَابِعاً: الْمَصْدَرُ النَّائِبُ عَنِ فِعْلِ الأَمْرِ.

1- كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ﴾ [مُحَمَّدٌ:4]: قَالَ أَبُو

حَيَّانَ⁽²⁴⁾: ﴿«فَضَرْبِ الرِّقَابِ» هَذَا مِنَ الْمَصْدَرِ النَّائِبِ مَنَابِ فِعْلِ الأَمْرِ﴾⁽²⁵⁾.

2- وَكَقَوْلِهِ جَلَّ فِي عِلْيَانِهِ: ﴿فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الْمَلِكُ:11]، قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:

«وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسُحْقًا﴾؛ نَصِبَ عَلَى جِهَةِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ»⁽²⁶⁾.

* مِنْ أَعْرَاضِ صَبِيغِ الأَمْرِ.

إِنَّ الأَعْرَاضَ الَّتِي تَدُلُّ عَلْمَهَا صَبِيغُ الأَمْرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، تَتَجَاوَرُ مَا يَدْكُرُهُ البَلَاغِيُّونَ فِي كُتُبِهِمْ،

وَلِصَاحِبِ الدُّوقِ الرَّفِيعِ الوُفُوفِ عَلَى أَعْرَاضٍ لَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ أَنْ كَشَفَ عَنْ مَعْمَاهَا،

وَالضَّابِطُ فِي تَعْيِينِ العَرَضِ مِنْهَا: السِّيَاقُ وَالْقَرَأَتُ.

وَسَنَذُكُرُ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْرَاضِ مَعَ التَّمَثِيلِ لَهَا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
الْغَرَضُ الْأَوَّلُ: الدُّعَاءُ.

لِلدُّعَاءِ مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ وَاسْتِعْمَالَاتٍ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مِنْهَا:

الدُّعَاءُ بِمَعْنَى الدِّعَاءِ وَطَلَبِ الْإِقْبَالِ، تَقُولُ: دَعَوْتُ زَيْدًا؛ إِذَا نَادَيْتَهُ وَطَلَبْتَ إِقْبَالَهُ (27).
وَبِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ، تَقُولُ: دَعَوْتُ ابْنِي زَيْدًا؛ إِذَا سَمَّيْتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا
دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النُّور: 63]، «حَتَّى عَلَى تَعْظِيمِهِ، وَذَلِكَ
مُخَاطَبَةٌ مَنْ كَانَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ» (28).

وَبِمَعْنَى الْعِبَادَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾
[غَافِرٌ: 60] أَي: اعْبُدُونِي (29)، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ
جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غَافِرٌ: 60].

وَبِمَعْنَى السُّؤَالِ (30)، تَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَانًا؛ إِذَا سَأَلْتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قَالُوا ادْعُ
لَنَا رَبَّنَا﴾ [البَقَرَةُ: 68]، أَي: سَأَلَهُ (31).

أَمَّا الدُّعَاءُ فِي اصْطِلَاحِ الْبُلَاغِيِّينَ فَهُوَ: الطَّلَبُ عَلَى سَبِيلِ التَّضَرُّعِ، أَي: التَّدَلُّلِ
وَالْخُضُوعِ (32).

* الْأَمْثَلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي * وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَازُونَ أَحْيِي *
أَشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا
بَصِيرًا﴾ [طه: 25-35].

وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى سِتَّةِ أَفْعَالٍ أَمْرٍ؛ وَهِيَ: ﴿اشْرَحْ﴾، ﴿وَيَسِّرْ﴾،
﴿وَاحْلُلْ﴾، ﴿وَاجْعَلْ﴾، ﴿أَشْدُدْ﴾، ﴿وَأَشْرِكْ﴾، وَالْغَرَضُ مِنْ جَمِيعِهَا: الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهَا أَفْعَالُ
أَمْرٍ صَدَرَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّضَرُّعِ (33) - إِذْ هِيَ صَادِرَةٌ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ -
، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ.

ثَانِيًا: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِكَايَةً عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَانْحِفْنِي
بِالصَّالِحِينَ * وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ * وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ * وَاعْفِرْ
لِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: 83-86].

وهذه الآيات تَضَمَّتْ خَمْسَةَ أَفْعَالٍ أَمْرٍ؛ هِيَ: ﴿هَبْ﴾، ﴿وَأَلْحِفْنِي﴾، ﴿وَاجْعَلْ﴾، ﴿وَاجْعَلْنِي﴾، ﴿وَاعْفِرْ﴾، الْغَرَضُ مِنْهَا كُلِّهَا: الدُّعَاءُ⁽³⁴⁾.

ثَالِثًا: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ حِكَايَةً عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: 28].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اغْفِرْ﴾؛ فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٍ، وَالغَرَضُ مِنْهُ الدُّعَاءُ⁽³⁵⁾.

لِأَنَّهُ طَلَبٌ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّفَضُّلِ وَالْإِحْسَانِ⁽³⁶⁾.

الغَرَضُ الثَّانِي: الْإِلْتِمَاسُ.

الْإِلْتِمَاسُ لُغَةً: الطَّلَبُ، وَالتَّلَمُّسُ: التَّطَلُّبُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى⁽³⁷⁾.

وَأَمَّا الْإِلْتِمَاسُ فِي اصْطِلَاحِ الْبَلَاغِيِّينَ فَهُوَ: الطَّلَبُ عَلَى سَبِيلِ التَّلَطُّفِ مِنْ مُسَاوٍ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْقَرْوِينِيُّ فِي «الْإِيضَاحِ»: «وَالْإِلْتِمَاسُ: إِذَا اسْتَعْمَلْتَ⁽³⁸⁾ فِيهِ⁽³⁹⁾ عَلَى

سَبِيلِ التَّلَطُّفِ؛ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ فِي الرَّئِيَّةِ «أَفْعَلْ» بِدُونِ اسْتِعْلَاءٍ»⁽⁴⁰⁾.

مَثَالُهُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ

قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى

الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾

[الكَهْف: 19].

هَذِهِ الْآيَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْامِرٍ: فِعْلٌ أَمْرٍ وَاحِدٌ ﴿فَابْعَثُوا﴾، وَثَلَاثَةُ أَفْعَالٍ مُضَارِعَةٍ

مَفْرُوعَةٍ بِلَامِ الْأَمْرِ ﴿فَلْيَنْظُرْ﴾، ﴿فَلْيَأْتِكُمْ﴾، ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾.

فَهَذِهِ أَوْامِرُ الْغَرَضِ مِنْهَا الْإِلْتِمَاسُ؛ إِذْ هِيَ صَادِرَةٌ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ لِبَعْضِهِمْ

الْآخَرِ، وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الرَّئِيَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالتَّسَاوِي فِي الرَّئِيَّةِ، أَي: فِي ظَاهِرِ الْحَالِ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ نَبِيًّا أَوْ مَلِكًا -مَثَلًا-

، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ تَسَاوِي رَتَبِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَهَذَا شَيْءٌ لَا سَبِيلَ لِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَانِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الغَرَضُ الثَّالِثُ: النَّصِيحُ وَالْإِزْشَادُ.

وَمَادَّةُ «نَصِيحٍ» فِي اللُّغَةِ: «أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُلَاءَمَةٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَإِصْلَاحٍ لِهَمَّا، ... وَمِنْهُ النَّصِيحُ

وَالنَّصِيحَةُ: خِلَافُ الْغَيْشِ»⁽⁴¹⁾، وَالنَّصِيحُ: يَدُلُّ الْإِجْتِهَادُ فِي الْمَشُورَةِ⁽⁴²⁾.

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالنَّصِيحُ وَالنَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، يُعْبَرُ بِهَا عَنْ

حُسْنِ النِّيَّةِ وَإِرَادَةِ الْخَيْرِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»⁽⁴³⁾.

وَأَمَّا الْإِرْشَادُ فَهُوَ: الْهُدَايَةُ وَالِدَلَالَةُ⁽⁴⁴⁾.

وَالْمَقْصُودُ بِهِ هَهُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ⁽⁴⁵⁾.

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ بَيْنَ النَّصِيحِ وَالْإِرْشَادِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مُطْلَقًا؛ فَالنُّصِيحُ يَعْمُ الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَالْأُخْرَوِيَّةَ، وَأَمَّا الْإِرْشَادُ فَهُوَ خَاصٌّ بِالْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ. وَقَدْ يَتَقَارَضَانِ⁽⁴⁶⁾.

* الْأَمْثَلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غَافِرٌ: 38].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّبِعُونِ﴾ فَإِنَّهُ أَمَرَ، الْغَرَضُ مِنْهُ النَّصِيحُ وَالْإِرْشَادُ.

قَالَ نِزَامُ الدِّينِ التِّيْسَابُورِيُّ⁽⁴⁷⁾: «ثُمَّ عَادَ سُبْحَانَهُ إِلَى كِتَابَةِ قَوْلِ الْمُؤْمِنِ، وَأَنَّهُ أَجْمَلَ النَّصِيحَةَ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ: ﴿اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ﴾، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ مُفَصَّلًا قَائِلًا: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ﴾ [غَافِرٌ: 39]....»⁽⁴⁸⁾.

وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ؛ فَإِنَّهَا فِي سِيَاقِ الْمُوعِظَةِ وَالتَّذْكِيرِ، كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ⁽⁴⁹⁾. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثَانِيًا: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَافُوتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ [الْمَلِكُ: 3].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ﴾، فَالْأَمْرُ هُنَا لِخَطَابِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْخِطَابَ يَكُونُ لِمُعَيَّنٍ، وَلَكِنْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ لِيَشْمَلَ كُلَّ مَنْ يَصْلُحُ خِطَابُهُ⁽⁵⁰⁾ -عَلَى طَرِيقَةِ الْعُمُومِ الْبَدَلِيِّ⁽⁵¹⁾-، وَهُوَ أُسْلُوبٌ بَلَاغِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَهُ نِظَائِرٌ قُرْآنِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ ابْنُ السِّحْنَةِ⁽⁵²⁾ بِقَوْلِهِ:

وَالْأَصْلُ فِي الْخِطَابِ لِلْمُعَيَّنِ وَالتَّرْكُ فِيهِ لِلْعُمُومِ الْبَيِّنِ⁽⁵³⁾

وَالْأَمْرُ فِي ﴿فَارْجِعِ﴾ يَدْخُلُ فِيهِ صِنْفَانِ مِنَ النَّاسِ: الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَفَّارُ.

وَالْغَرَضُ مِنْهُ: الْإِرْشَادُ الْمُحْضُ فِي جَانِبِ الْكَفَّارِ، وَالْإِرْشَادُ مَعَ الْوُجُوبِ فِي جَانِبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ «فَإِنَّ النَّظَرَ فِي أَدَلَّةِ الصِّفَاتِ وَاجِبٌ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ دَاعٍ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ»⁽⁵⁴⁾. كَذَا قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ فِي جَانِبِ الْكُفَّارِ لِلْإِزْشَادِ مَعَ الْوُجُوبِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ التَّنَكُّرَ فِي الْمَوْجُودَاتِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى مُوجِدِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِوَحْدَانِيَّتِهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَالْوَهْبِيَّةِ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي حَقِّهِمْ بِالْإِجْمَاعِ (55)، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ (56)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْغَرَضُ الرَّابِعُ: الْمَشُورَةُ (57).

وَالْمَشُورَةُ: طَلَبُ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ (58).

وَعَرَفَهَا جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: «الْمَشَاوِرَةُ: اسْتِنْبَاطُ الرَّأْيِ مِنَ الْغَيْرِ فِيمَا يَعْرِضُ مِنْ مُشْكَلَاتِ الْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ» (59).

والتَّعْرِيفَانِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَقْصُودِ.

* الْأَمْثَلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاعِطَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النَّمْلُ: 32].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾؛ فَإِنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ حَرَجَ عَنِ أَصْلِ دَلَالَتِهِ، إِلَى مَعْنَى الْمَشَاوِرَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَابُهُمْ: ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُو قُوَّةٍ وَأَوْلُو بِأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النَّمْلُ: 33].

قَالَ الْقُسَيْرِيُّ (60): «أَخَذَتْ فِي الْمَشَاوِرَةِ كَمَا تَفْتَضِيهِ الْحَالُ فِي الْأُمُورِ الْعِظَامِ؛ فَإِنَّ الْمَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَبِدًّا بِرَأْيِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ» (61).

وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْغَرَضِ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، كَالسَّفِينِ (62)، وَابْنِ عَاشُورٍ (63)، وَابْنِ سَعْدِيِّ (64)، وَالْقَاسِمِيِّ (65)، وَالْمُرَاغِي (66)، وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ.

ثَانِيًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيُ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصَّافَّاتُ: 102].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾؛ فَهُوَ أَمْرٌ يُرَادُ بِهِ: الْمَشَاوِرَةُ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّمَخَشَرِيُّ (67) وَغَيْرُهُ (68).

قَالَ أَبُو السُّعُودِ: «وَإِنَّمَا شَاوَرَهُ فِيهِ وَهُوَ أَمْرٌ مَحْتَمٌ؛ لِيَعْلَمَ مَا عِنْدَهُ فِيمَا نَزَلَ مِنْ بَلَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَتَّبِعَ قَدَمَهُ إِنْ جَزَع، وَيَأْمَنَ عَلَيْهِ إِنْ سَلَّمَ» (69).

الْغَرَضُ الْخَامِسُ: الْإِلْهَابُ وَالتَّهْيِيجُ.

وَهَذَا الْغَرَضُ قَلِيلٌ ذَكَرَهُ فِي كُتُبِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَإِنْ كَثُرَ نَسْبِيًّا عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ الَّذِينَ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِالْجَانِبِ الْبَلَاغِيِّ فِي التَّفْسِيرِ.

قَالَ يَحْيَى الْعَلَوِيُّ⁽⁷⁰⁾ فِي «الطَّرَازِ»: «الإِلَهَابُ: «إِفْعَالٌ»، مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَلْهَبَ النَّارَ»؛ إِذَا أَسْعَرَهَا حَتَّى الِهْبَتْ وَطَالَ لَهَبُهَا، وَالتَّهْيِيجُ: «تَفْعِيلٌ»، مِنْ قَوْلِهِمْ: «هَاجَتِ الْحَرْبُ»؛ إِذَا تَارَتْ، هَذَا مَعْنَاهُمَا فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا فِي مُصْطَلَحِ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ فَهُمَا مَقُولَانِ عَلَى: كُلِّ كَلَامٍ دَالٍ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْفِعْلِ لِمَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ تَرْكُهُ، وَعَلَى تَرْكِ الْفِعْلِ لِمَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ فِعْلُهُ، وَلَكِنْ يَكُونُ صُدُورُ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِجِ مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ عَلَى جِهَةِ الإِلَهَابِ وَالتَّهْيِيجِ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ الْكُفِّ لَ غَيْرِ⁽⁷¹⁾.

* الأَمْثَلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الرُّمُّ: 2].

ثَانِيًا: قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَمًا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الرُّومُ: 30].

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَتَيْنِ قَوْلُهُ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ﴾، فَهُمَا فِعْلًا أَمْرٌ، وَالخِطَابُ فِيهِمَا يَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الخِطَابَ لِمُعَيَّنٍ عَلَى الأَصْلِ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالخِطَابُ لَهُ خِطَابٌ لِأُمَّتِهِ جَمِيعًا⁽⁷²⁾، كَمَا قَالَ فِي المُرَاقِي:

وَمَا بِهِ قَدْ خُوِطِبَ النَّبِيُّ تَعْمِيمُهُ فِي المُنْدَهَبِ: السَّيِّئُ⁽⁷³⁾

فَالخِطَابُ الْمُتَوَجَّهَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَادُ بِهِ الإِلَهَابُ وَالتَّهْيِيجُ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَرْكُهُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ مُخْلِصًا، أَوْ تَرْكُهُ لِإِقَامَةِ وَوَجْهِهِ لِلدِّينِ حَنِيفًا، قَالَ الْعَلَوِيُّ: «والمُعْلُومُ مِنْ حَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَاصِلٌ عَلَى هَذِهِ الأُمُورِ كُلِّهَا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِقَامَةِ وَجْهِهِ لِلدِّينِ ... لَا يُفْتَرُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ خِلَافُهَا؛ لِأَنَّ خِلَافَهَا مَعْصُومٌ مِنْهُ الأَنْبِيَاءُ، فَلَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ مِنْ جِهَتِهِمْ بِحَالٍ، وَلَكِنْ وَرُودَهَا عَلَى هَذِهِ الأَوَامِرِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْحَثِّ لَهُ بِهِذِهِ الأَوَامِرِ وَأَمْثَالِهَا»⁽⁷⁴⁾.

وَالخِطَابُ لِأُمَّتِهِ -وَهُمْ تَبِعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمْرٌ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ لِإِنْفِاءِ المَعْصُومِ فِيهِمْ بِاعْتِبَارِ الأَفْرَادِ، وَإِنْ كَانُوا مَعْصُومِينَ بِاعْتِبَارِ الإِجْتِمَاعِ.

الثَّانِي: أَنَّ الخِطَابَ خَرَجَ عَنِ أَصْلِهِ فِي خِطَابِ المُعَيَّنِ، إِلَى قَصْدِ العُمُومِ؛ أَيُّ عُمُومٍ مَنْ يَصِحُّ خِطَابُهُ -عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ-

وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الأَمْرُ عَلَى أَصْلِهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ كِلَيْهِمَا صَوَابٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيَّهِمَا مَعًا؛ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيَّتَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْقَاءَ لِصِمِيرِ الْخِطَابِ عَلَى أَصْلِ دَلَالَتِهِ فِي الْمَعْنَى، بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْأَصْلِ، وَالْمَعْنَى الْمُبْقِي عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى مِنَ النَّاقِلِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الغرض السادس: التَّمْيِي.

التَّمْيِي لُغَةً: تَسْبِي حُصُولِ الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ بِمَا يَكُونُ وَمَا لَا يَكُونُ⁽⁷⁵⁾. وَأَمَّا التَّمْيِي فِي اصطلاح البلاغيين؛ فهو: طلب الأمر المحبوب الذي لا يرجى حصوله، إما لكونه مستحيلًا، وإما لكونه ممكنًا غير مطموع فيه⁽⁷⁶⁾.

* مثاله:

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: 99-100]. وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ارْجِعُونِ﴾، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

الأول: أَنْ يَكُونَ دُعَاءً مَحْضًا؛ لِأَنَّهُ طَلَبٌ صَادِرٌ مِنْ عَبْدٍ لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ عَلَى وَجْهِ التَّدَلُّلِ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ الدُّعَاءِ.

الثاني: أَنْ يَكُونَ دُعَاءً مُشْرَبًا بِالتَّمْيِي.

أَمَّا كَوْنُهُ دُعَاءً؛ فَلَمَّا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا كَوْنُهُ تَمْيِيًّا؛ فَلِكُونِ الطَّلَبِ وَاقِعًا عَلَى أَمْرٍ مَحْبُوبٍ لَا يُرْجَى حُصُولُهُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَاصِلُ مَعْنَاهُ: أَنْ قَوْلَ الْمُشْرِكِ ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ... إِخْ، لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا صَدَرَ مِنْ لِسَانِهِ لَا جَدْوَى لَهُ فِيهِ، أَي: لَا يُسْتَجَابُ طَلَبُهُ بِهِ»⁽⁷⁷⁾. وَالِإحْتِمَالُ الثَّانِي أَصَحُّ وَأَوْلَى لِأَمْرَيْنِ:

1- لِأَنَّ فِيهِ إِعْمَالًا لِلْحَقِيقَتَيْنِ -حَقِيقَتِي الدُّعَاءِ وَالتَّمْيِي-، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِغَاءَ لِلتَّمْيِي مَعَ وُجُودِ حَقِيقَتِهِ.

2- وَلِأَنَّ فِيهِ إِثْرًا لِلْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ.

الغرض السابع: التَّسْخِيرُ.

والتَّسْخِيرُ هُوَ تَبْدِيلُ اللَّهِ السَّيِّءِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فِيهَا مَهَانَةٌ وَمَذَلَّةٌ⁽⁷⁸⁾. وَصَوَّبَ الرَّزْكَشِيُّ⁽⁷⁹⁾ تَسْمِيَّتَهُ بِ: «السُّخْرِيَّةِ» بَدَلِ «التَّسْخِيرِ»⁽⁸⁰⁾، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِ: «أَنَّ السُّخْرِيَّةَ: الْهَيْزُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾

[هُود:38]، وَأَمَّا التَّسْخِيرُ فَهُوَ نِعْمَةٌ وَكَرَامٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إِبْرَاهِيمُ:33]«(81).

وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْعَطَّارُ⁽⁸²⁾ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْمُحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ» بِأَنَّ التَّسْخِيرَ يُسْتَعْمَلُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّنْذِيلِ وَالِإِمْتِهَانِ⁽⁸³⁾.

* مِثَالُهُ: لَمْ نَجِدْ لَهُ مِثَالًا صَرِيحًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿انطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ:29]؛ فَقَالَ: «وَالأَمْرُ بِانطلاقِهِمْ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّسْخِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ تَنْطَلِقُ بِهِمْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ قَسْرًا»⁽⁸⁴⁾.
فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا يَصْلُحُ مِثَالًا لِلتَّسْخِيرِ؛ إِذْ هُوَ تَبْدِيلٌ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فِيهَا مَهَانَةٌ وَمَدَلَّةٌ.

وَأِنَّمَا قُلْنَا: «يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا يَصْلُحُ مِثَالًا لِلتَّسْخِيرِ»، وَلَمْ أَجْزِمُ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْعَلَّامَةَ ابْنَ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرَّحَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْتَعْمَلُ «التَّسْخِيرُ» فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مُرَادًا بِهِ «التَّكْوِينُ»⁽⁸⁵⁾.

وَقَدْ جَرَيْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَى أَنَّ «التَّسْخِيرَ»: مَا تَقَدَّمَ، وَبِهِ يَخْتَلِفُ عَنِ «التَّكْوِينِ»؛ لِأَنَّهُ سُرْعَةٌ الْإِبْجَادِ مِنَ الْعَدَمِ⁽⁸⁶⁾، فَافْتَرَقَا.
الْغَرَضُ الثَّامِنُ: الْإِبَاحَةُ.

الْإِبَاحَةُ لُغَةً: مَصْدَرٌ «أَبَاحَ»، تَقُولُ: أَبَحْتُكَ السَّيِّئَةَ؛ إِذَا أَحَلَلْتَهُ، وَأَبَحْتُهُ: أَظْهَرْتُهُ، وَالْإِبَاحَةُ: ضِدُّ الْحُرْمَةِ⁽⁸⁷⁾.

وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ اصْطِلَاحًا؛ فَهِيَ: «طَلَبُ إِتْيَانِ أَحَدِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ لَا عَلَى سَبِيلِ مَنَعِ الْجَمْعِ»⁽⁸⁸⁾. وَهَذَا التَّعْرِيفُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يُوهِمُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ ذِكْرِ شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:51] -وَسَيَّئَاتِي-، فَإِنَّ الأَمْرَ فِيهِ لِلْإِبَاحَةِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِاثْنَيْنِ.

وَالأَوَّلَى فِي تَعْرِيفِهِ أَنْ يُقَالَ: طَلَبُ إِتْيَانِ شَيْءٍ فِي مَقَامٍ يَتَوَهَّمُ السَّمْعُ فِيهِ حَظْرَ شَيْءٍ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* الأَمْثَلَةُ:

أَوَّلًا: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَايِرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الْحَجُّ:36].
وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا﴾؛ فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ يُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ⁽⁸⁹⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، وَهَذَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: الْإِبَاحَةُ وَالْإِطْلَاقُ؛ يَقُولُ اللَّهُ: فَإِذَا نُحِرَتْ فَسَقَطَتْ مِيتَةٌ بَعْدَ النَّحْرِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ أَكْلُهَا، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ إِجْبَابٍ.

وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ ...: الْمُشْرِكُونَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ، فَرُخِّصَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَمَنْ شَاءَ أَكَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ»⁽⁹⁰⁾.

ثَانِيًا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: 51].
فَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى صَبِيغَةِ مَنْ صَبِغَ الْأَمْرُ؛ وَهُوَ ﴿كُلُوا﴾؛ فَإِنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٍ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ: الْإِبَاحَةُ⁽⁹¹⁾.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُوا﴾ لِلْإِبَاحَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ أَمْرًا جَبَلِيًّا لِلْبَشَرِ، إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا لَازِمُهُ؛ وَهُوَ إِعْلَامُ الْمُكْذِبِينَ بِأَنَّ الْأَكْلَ لَا يُنَافِي الرِّسَالَةَ، وَأَنَّ الَّذِي أُرْسِلَ الرُّسُلُ أَبَاحَ لَهُمُ الْأَكْلَ»⁽⁹²⁾.

وَالْقَرِينَةُ الَّتِي صَرَفَتْ الْأَمْرَ مِنْ دَلَالَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَى الْإِبَاحَةِ هِيَ: الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْأَكْلِ⁽⁹³⁾.

وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الدَّلَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِلْأَمْرِ وَبَيْنَ الْإِبَاحَةِ: الْمِشَاهَبَةُ الْمُعْتَوِيَّةُ؛ لِأَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي مُطْلَقِ الْإِذْنِ⁽⁹⁴⁾.

ثَالِثًا: قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْجُمُعَةُ: 10].
وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانْتَشِرُوا﴾، ﴿وَابْتَغُوا﴾؛ فَإِنَّهُمَا فِعْلَانِ أَمْرٍ، وَالْغَرَضُ مِنْهُمَا الْإِبَاحَةُ، وَذَلِكَ لِوُجُودِهِمَا بَعْدَ الْحَظَرِ.

وَوُجُودُ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظَرِ: أَيَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؟ أَمْ يَزِدُّ الْمَأْمُورَ بِهِ إِلَى حَالِهِ قَبْلَ الْحَظَرِ؟ فِيهِ خِلَافٌ⁽⁹⁵⁾، وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي الْآيَةِ -هَهُنَا- لِلْإِبَاحَةِ.

قَالَ الرَّجَّاحُ⁽⁹⁶⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْجُمُعَةُ: 10]، هَذَا مَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ: إِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ وَجَبَ أَنْ يَتَجَرَّ الْإِنْسَانُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [الْمَائِدَةُ: 2]، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ حَلَّ مِنْ إِحْرَامٍ أَنْ يَصْطَادَ إِتِمًا هُوَ مُبَاحٌ لَهُ، مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْكَلَامِ: إِذَا حَضَرْتَنِي فَلَا تَنْطِقْ، وَإِذَا غَبِثَ عَنِّي فَتَكَلَّمْ بِمَا شِئْتِ، إِتِمًا مَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ»⁽⁹⁷⁾.

الْغَرَضُ التَّاسِعُ: التَّخْيِيرُ.

وَهُوَ: إِذْنٌ (98) فِي أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَتَّضِحُ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّخْيِيرِ وَبَيْنَ الْإِبَاحَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبَاحَةَ -عَلَى الْمَشْهُورِ-: تَرْدِيدُ الْأَمْرِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا التَّخْيِيرُ: فَهُوَ تَرْدِيدُ الْأَمْرِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (99).

وظَاهِرُ صَنِيعِ الدُّكْتُورِ فَضْلِ حَسَنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ -مِنْ أُمَّثَلَتِهِ- أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ بِالْحَرْفِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْأَمْرِ؛ فَأَمْرُ الْإِبَاحَةِ يُعَقَّبُ بِالْوَاوِ، وَأَمْرُ التَّخْيِيرِ يُعَقَّبُ بِأَوْ (100). وَفِيهِ بَحْثٌ.

* مِثَالُهُ: ﴿فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا * نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: 4-2].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾؛ فَإِنَّهُمَا فِعْلًا أَمْرٌ يُرَادُ بِهِمَا: التَّخْيِيرُ (101)، قَالَ النَّسْفِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ عَلَى النِّصْفِ إِلَى الثَّلَاثِينَ، وَالْمُرَادُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ أَقَلٌّ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى اللَّيْلِ، وَبَيْنَ أَنْ يَخْتَارَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ؛ وَهُمَا النِّقْصَانُ مِنَ النِّصْفِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ» (102).

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ لِلْوَجُوبِ عَلَى الْأَصْلِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ حَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نُسِخَ الْوَجُوبُ (103).

الْعَرَضُ الْعَاشِرُ: النَّسْوِيَّةُ.

النَّسْوِيَّةُ لُغَةٌ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَوَى الشَّيْئَانِ وَتَسَاوَا؛ أَي: تَمَاتَلَا، وَسَوَّيْتُهُ بِهِ تَسْوِيَةً؛ مَاتَلْتُهُ بِهِ (104).

تُسْتَعْمَلُ صِبْغَةً الْأَمْرِ مُرَادًا بِهَا النَّسْوِيَّةُ -عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ-: فِي مَقَامِ تَوْهَمِ رُجْحَانِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ عَلَى الْآخَرَ (105).

* الْأُمَّثَلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: 16].

وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ: ﴿فَاصْبِرُوا﴾ فَإِنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ؛ الْعَرَضُ مِنْهُ: النَّسْوِيَّةُ (106)، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الصَّبْرَ نَافِعٌ لِلْكَفَّارِ فِي عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَدَفَعَ ذَلِكَ بِالنَّسْوِيَّةِ بَيْنَ الصَّبْرِ وَعَدَمِهِ (107).

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفُتِحَ عَلَى ﴿اصْلَوْهَا﴾ أَمْرٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ صَبْرِهِمْ عَلَى حَرِّهَا وَبَيْنَ عَدَمِ الصَّبْرِ وَهُوَ الْجَزَعُ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يُخَفِّفَانِ عَنْهُنَّ شَيْئًا مِنَ الْعَذَابِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجْرَعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: 21]؛ لِأَنَّ جُرْمَهُمْ عَظِيمٌ لَا مَطْمَعَ فِي تَخْفِيفِ جَزَائِهِ» (108).

وَالْقَرِينَةُ: ظُهُورُ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ طَلَبَ الصَّبْرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾، وَإِلَّا لَكَانَ طَلَبًا لَهُ وَتَهْيَأُ عَنْهُ (109).

وَيُمْكِنُ اسْتِفَادَةُ التَّسْوِيَةِ -إِيضًا- مِنْ ﴿سَوَاءٌ عَلَيكُمْ﴾؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ وَعَلَيْهِ فَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْآيَةِ تُفْهَمُ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأوَّل: مِنَ الْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ.

الثَّانِي: مِنْ لَفْظَةِ ﴿سَوَاءٌ﴾.

ثَانِيًا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [الْمَلِكُ: 13].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَسِرُّوا﴾ وَ﴿اجْهَرُوا﴾؛ فَهَمَّا فِعْلًا أَمْرٌ يُرَادُ بِهِمَا: التَّسْوِيَةُ (110)، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»؛ يَقُولُ: إِنَّهُ ذُو عِلْمٍ بِضَمَائِرِ الصُّدُورِ الَّتِي لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا، فَكَيْفَ بِمَا نَطَقَ بِهِ وَتَكَلَّمَ بِهِ؟ أُخْفِيَ ذَلِكَ أَوْ أُعْلِنَ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ تَخْفَ عَلَيْهِ ضَمَائِرُ الصُّدُورِ فَغَيْرُهَا أُخْرَى أَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ» (111).

وَهَذَا الْغَرَضُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى صِبْغَةِ الْأَمْرِ إِذَا جَاءَتْ مَعَهَا «أَوْ» الَّتِي تَعَطَّفُ نَقِيضَ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ عَلَى نَقِيضِهِ (112).

الْغَرَضُ الْحَادِي عَشَرَ: الْإِعْتِبَارُ.

الْإِعْتِبَارُ لُغَةً: الْإِتْعَاطُ وَالتَّدْبِيرُ (113)، وَقِيَاسُ مَا غَابَ عَلَى مَا ظَهَرَ (114).

وَالْإِعْتِبَارُ عِنْدَ الْبَلَاغِيِّينَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ.

* الْأَمْثَلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النَّمْلُ: 69].

ثَانِيًا: قَالَ سُحْبَانَةُ: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ﴾ [الرُّومُ: 42].

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْآيَتَيْنِ: ﴿فَانظُرُوا﴾ فَإِنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ يُرَادُ بِهِ: أَخَذَ الْعِبْرَةَ وَالْعِظَةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْتِبَارِ تَصَدُّقٌ عَلَيْهِ وَهِيَ: النَّظَرُ فِي حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى شَيْءٍ آخَرَ.

وَالنَّظَرُ فِي الْآيَةِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ⁽¹¹⁵⁾:

الأوَّل: أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ قَلْبِيًّا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ بَصَرِيًّا.

فَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الأوَّلِ: فَوَاضِحٌ وَظَاهِرٌ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ: الْإِعْتِبَارُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ مَعْنَى النَّظَرِ الْقَلْبِيِّ. وَعَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي: فَيُحْتَمَلُ الْأَمْرُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ أَيْضًا، وَالْقَرِينَةُ الصَّارِفَةُ لِلْأَمْرِ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ: ظُهُورُ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَمْرَ الْمُخَاطَبِ بِالنَّظَرِ إِلَى دِيَارِ تِلْكَ الْأُمَّمِ⁽¹¹⁶⁾ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ حِكْمَةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَبَثٌ⁽¹¹⁷⁾.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْغَرَضِ جَلَّالُ الدِّينِ السُّبُوطِيُّ فِي نَظِيرِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ [الأنعام:11]؛ إِذْ قَالَ: «﴿قُلْ﴾ لَهُمْ ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ الرَّسُلُ مِنْ هَلَاكِهِمْ بِالْعَذَابِ؛ لِيَعْتَبِرُوا»⁽¹¹⁸⁾.

الْغَرَضُ الثَّانِي عَشَرَ: التَّعْجِيزُ.

التَّعْجِيزُ لَغَةٌ: التَّنْبِيْطُ، وَالدِّسْبَةُ إِلَى الْعَجْزِ⁽¹¹⁹⁾.

وَاصْطِلَاحًا: إِظْهَارُ عَجْزِ الْمُدْعَى؛ وَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ.

وَتُسْتَعْمَلُ صِبْغَةُ الْأَمْرِ مُرَادًا بِهَا التَّعْجِيزُ: فِي مَقَامِ إِظْهَارِ عَجْزِ مَنْ يَدْعِي الْقُدْرَةَ عَلَى مَا يَعْجِزُ عَنْهُ⁽¹²⁰⁾.

* الْأَمْثَلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف:4].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَرُونِي﴾ وَ﴿ائْتُونِي﴾، فَإِنَّهُمَا فِعْلَانِ أَمْرٍ يُرَادُ بِهِمَا التَّعْجِيزُ؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنْبِئَ عَنْ وُجُودِ خَلْقٍ خَلَقَهُ غَيْرُ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِثْبَانِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ الْمُنزَلَةِ تُؤَدِّدُ شِرْكَهُمْ؛ إِذْ كُنْتُ اللهُ كَلِّمًا نَاطِقَةً بِالتَّوْحِيدِ⁽¹²¹⁾.

فِي الْأَمْرَيْنِ تَعْجِيزٌ لَهُمْ عَنِ الْإِثْبَانِ بِسَنَدٍ نَقَلِيٍّ كَعَجْزِهِمْ عَنِ الْإِثْبَانِ بِسَنَدٍ عَقْلِيٍّ⁽¹²²⁾.

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ عَشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَمْرُ فِي ﴿أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّسْخِيرِ وَالتَّعْجِيزِ، كِنَايَةً عَنِ النَّفْيِ: إِنَّ لَمْ يَخْلُقُوا مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا فَلَا تَسْتَطِيعُوا أَنْ تُرُونِي شَيْئًا خَلَقُوهُ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا مِنْ رُؤُوسِ مَسَائِلِ الْمُنَاطَرَةِ، وَهُوَ مُطَابَعَةُ الْمُدَّعِي بِالِدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ»⁽¹²³⁾.

ثَانِيًا: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرَّحْمَنُ:33].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَانْفُذُوا﴾، فَإِنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ يُرَادُ بِهِ التَّعْجِيزُ⁽¹²⁴⁾؛ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِلَى التَّنَاقُذِ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِذِ السِّيَاقُ فِيهِ، بِدَلِيلٍ مَا قَبْلَهُ: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّةَ التَّنْفِيلِ﴾ [الرَّحْمَنُ:31]، وَمَا بَعْدَهُ: ﴿فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ* فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ* فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرَّحْمَنُ:37-39].

وَيُؤَيِّدُ حَمْلَ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ عَلَى التَّعْجِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهَا: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَلْتَمِصَانِ﴾ [الرَّحْمَنُ:35]، أَي: سَتَمْتَمِعَانِ مِنَ التَّنَاقُذِ، بَلْ يَسُوقُكُمُ إِلَى الْمُحْشَرِ⁽¹²⁵⁾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ⁽¹²⁶⁾ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَي: لَا تَسْتَطِيعُونَ هَرَبًا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، بَلْ هُوَ مُحِيطٌ بِكُمْ، لَا تَقْدِرُونَ عَلَى التَّخْلُصِ مِنْ حُكْمِهِ، وَلَا التَّنْفُوذِ عَنْ حُكْمِهِ فَيْكُمُ، أَيَّمَا ذَهَبْتُمْ أُحِيطَ بِكُمْ، وَهَذَا فِي مَقَامِ الْمُحْشَرِ، الْمَلَائِكَةُ مُحَدِّقَةٌ بِالْخَلَائِقِ، سَبَعٌ صُفُوفٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى الدَّهَابِ»⁽¹²⁷⁾.

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَمَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ عَلَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ إِشَارَةً إِلَى إِمْكَانِيَّةِ الصُّعُودِ إِلَى الْقَمَرِ⁽¹²⁸⁾، قَالَ الدُّكْتُورُ فَهْدُ خَلِيلُ زَايِدٍ: «وَتَشِيرُ هَذِهِ الْآيَةُ فِي وُضُوحٍ إِلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُوتِيَ السُّلْطَانَ؛ وَهُوَ الْقُوَّةُ مَعَ الْعِلْمِ الَّذِي يُكْتَشَفُ بِهِ أَسْرَارُ الْكَوْنِ، رَغْمَ أَنَّهُ تَمَكَّنَ بِوَاسِطَةِ سُلْطَانِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ قَبْضَةِ جَذَبِ الْأَرْضِ، فَيَسْبِغُ عَبْرَ الْقَضَاءِ الْخَارِجِيِّ، فَلَنْ يَسْتَطِيعُوا التَّنْفَادَ⁽¹²⁹⁾ إِلَى أَقْطَارِ السَّمَاءِ إِلَّا إِذَا أَرَادَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ»⁽¹³⁰⁾.

وَهَذَا الْكَلَامُ فِيهِ نَظَرٌ؛ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ، مِنْهَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مُصَادِمٌ لِلْمَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ⁽¹³¹⁾.

الثاني: أن الآية تحكي ما يكون يوم القيامة، وهو قد حمل الآية على أمر الدنيا، فأخرج الآية عن سياقها، والسياق من أعظم القران الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته⁽¹³²⁾.

الثالث: أنه حمل الأمر فيها على معنى الخبر، لا على التعجيز كما تدل عليه القران؛ التي منها⁽¹³³⁾:

1- أن الله ذكر معشر الجن والإنس مجتمعين؛ فهو قريب من قوله تعالى: ﴿قُلْ لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ [الإسراء:88].

2- أن قوله تعالى: ﴿إن استطعتم﴾ ظاهر في التحدي، كما جاء في نظيره من قوله تعالى: ﴿وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نقفاً في الأرض أو سماء في السماء فتأتيمهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين﴾ [الأنعام:35].

3- ذكر «إن» في ﴿إن استطعتم﴾ دون «إذا» التي تدل على وقوع الشرط بخلاف «إن». * وحمل الأمر على معنى الخبر في الآية بعيد، يتناقى مع بلاغة القرآن؛ إذ يصير التقييد: «يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فستنفذون!!»، وهذا لا معنى له؛ إذ لا معنى أن تقول مثلاً: إن استطعت أن تكتب فستكتب! أو: إن استطعت أن تقرأ فستقرأ!! وهذا غاية في الركاكة، يزره القرآن الكريم عن أن يتضمن مثله. والله أعلم.

الغرض الثالث عشر: التهديد.

التهديد في اللغة: التخويف⁽¹³⁴⁾ والوعيد⁽¹³⁵⁾.

وهو في اصطلاح البلاغيين: إنباع مع تخويف⁽¹³⁶⁾، أو: تخويف بمصاحبة وعيد مبين أو مجمل⁽¹³⁷⁾.

ويكون الأمر ذالاً على التهديد؛ إذا دل الطلب على تسخط الإتيان بالمأمور به⁽¹³⁸⁾. والعلاقة بين المعنى الحقيقي للأمر وبين التهديد هي التضاد؛ وذلك أن المأمور به قد يكون واجباً وقد يكون مندوباً، والمهدد عليه إما أن يكون حراماً وإما أن يكون مكروهاً⁽¹³⁹⁾. قال تقي الدين السبكي⁽¹⁴⁰⁾ في «الإيهام»: «كذا قيل، وعندي: أن المهدد عليه لا يكون إلا حراماً، وكذلك الإنداز، وكيف وهو مقترن بالوعيد؟ بل قد ذهب قوم إلى أن الكبائر هي المتوعد عليها»⁽¹⁴¹⁾.

وَمَا قَالَهُ السُّبُكِيُّ هَهُنَا عَيْنُ الصَّوَابِ؛ فَإِنَّ التَّهْدِيدَ لَا يَتَوَجَّهُ لِلْمَكْرُوهِ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالْحَرَامِ.

* الْأَمْثَلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فُصِّلَتْ: 40].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾؛ فَإِنَّ «اعْمَلُوا» فِعْلٌ أَمْرٌ لَا يَرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ؛ بَلْ يَرَادُ بِهِ التَّهْدِيدُ⁽¹⁴²⁾.

وَالْقَرِينَةُ⁽¹⁴³⁾ هِيَ ظُهُورُ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَمْرُهُمْ بِكُلِّ عَمَلٍ شَأْوًا بِأَنْ يَكُونُوا هَمَلًا، وَلِقَوْلِ اللَّهِ بَعْدَهُ: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾؛ فَإِنَّهُ وَعِيدٌ لَهُمْ بِالْمُجَازَاةِ⁽¹⁴⁴⁾.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّهْدِيدِ، أَوْ فِي الْإِغْرَاءِ الْمَكْتَبِيِّ بِهِ عَنِ التَّهْدِيدِ. وَجُمْلَةٌ: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَعِيدٌ بِالْعِقَابِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ عَلَى وَجْهِ الْكِنَايَةِ»⁽¹⁴⁵⁾.

ثَانِيًا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الدَّارِيَاتُ: 43].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَمَتَّعُوا﴾ فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّهْدِيدِ؛ إِذِ الْمَعْنَى: «﴿وَفِي﴾ إِهْلَاكِكُمْ، كَمَا فِي آيَةِ ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هُود: 65]»⁽¹⁴⁶⁾. وَهُوَ يَهْدَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ فِي التَّهْدِيدِ.

وَأُنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحِينِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُفْسِرِينَ، كَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِذْ قَالَ: «قَالَ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ: الْمُرَادُ مِنْهُ هُوَ مَا أَمَّهَلَهُمُ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ قَتْلِهِمُ النَّاقَةَ، وَكَانَتْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ تَتَغَيَّرُ أَلْوَانُهُمْ فَتَصْفَرُّ وَجُوهُهُمْ وَتَسْوَدُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَعَتُوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ [الدَّارِيَاتُ: 44] بِحَرْفِ النِّقَاطِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُتُوَّ كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿تَمَتَّعُوا﴾، فَإِذْ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَجَالِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ مُمَهَّلٌ مَدَّةَ الْأَجَلِ، [كَأَنَّهُ] يَقُولُ لَهُ: تَمَتَّعْ إِلَىٰ آخِرِ أَجَلِكَ؛ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ حَصَلَ لَكَ التَّمَتُّعُ فِي الدَّارَيْنِ، وَإِلَّا فَمَا لَكَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»⁽¹⁴⁷⁾.

وَصَرَّحَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَىٰ هَذَا التَّفْسِيرِ لِلإِبَاحَةِ⁽¹⁴⁸⁾.

وَكَلا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ إِشْكَالٌ:

أَمَّا حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى التَّهْدِيدِ؛ فَيَرِدُ عَلَيْهِ الْإِعْتِرَاضُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ.
وَأَمَّا حَمْلُ آيَةِ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ مُوجَّهٌ لِلْعُمُومِ: الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَّارَ (149)،
وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يُوجَّهُ لِلْكَفَّارِ مُرَادًا بِهِ الْإِبَاحَةَ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ
حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف:32].

وَالْأَقْرَبُ: هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ؛ وَهُوَ حَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى مَعْنَى التَّهْدِيدِ؛ وَيَجَابُ عَنِ اعْتِرَاضِ
الرَّازِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ﴾، مَعْنَاهُ: تَمَتَّعُوا فِي الدُّنْيَا إِلَى وَقْتِ
انْقِضَاءِ أَجَالِكُمْ، وَلَكِنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ (150).

وَأِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى التَّهْدِيدِ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ (151) جَاءَ مَذْمُومًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (152)، إِلَّا فِي هَذِهِ
الآيَةِ فَقَدْ حَصَلَ فِيهَا الْخِلَافُ، فَالْأَوَّلَى: حَمْلُ النَّظِيرِ عَلَى نَظِيرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْعَرَضُ الرَّابِعُ عَشَرَ: الْإِهَانَةُ.

وَالْإِهَانَةُ لُغَةٌ: هِيَ جَعْلُ الشَّخْصِ صَغِيرَ الْأَمْرِ لَا يُبَالَى بِهِ (153)، وَالسَّبِيءُ الْهَيْئَةُ: الْحَقِيرُ (154).

وَفِي اصْطِلَاحِ الْبَلَاغِيِّينَ: إِظْهَارُ مَا فِيهِ تَصْغِيرُ الْمُهَانِ وَقَلَّةُ الْمُبَالَاهِ بِهِ (155).

وَتُسْتَعْمَلُ صِبْغَةً الْأَمْرِ مُرَادًا بِهَا الْإِهَانَةُ فِي مَقَامِ عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِشَأْنِ الْمُأْمُورِ (156).

* الْأَمْتِلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ * اصْلَوْهَا الْيَوْمَ بِمَا كُنْتُمْ

تَكْفُرُونَ﴾ [يس:63-64].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اصْلَوْهَا﴾ أَي: احْتَرِقُوا بِهَا الْيَوْمَ وَرِدُّوَهَا (157)؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِهَانَةِ

وَالتَّهْكُمِ بِهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْأَمْرُ بِقَوْلِهِ: ﴿اصْلَوْهَا﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْإِهَانَةِ...

و﴿اصْلَوْهَا﴾ أَمْرٌ مِنْ «صَلَّى» «يَصَلِّي»؛ إِذَا اسْتَدْفَأَ بِحَرِّ النَّارِ، وَإِطْلَاقُ «الصَّلْيِ» عَلَى

الْإِحْرَاقِ بِتَهْكُمِهِ» (158).

فَفِي ﴿اصْلَوْهَا﴾ دَلَالَتَانِ: دَلَالَةٌ عَلَى الْإِهَانَةِ، وَأُخْرَى عَلَى التَّهْكُمِ، وَالتَّهْكُمُ مُقَارِنٌ لِلْإِهَانَةِ

عَادَةً، وَعَلَيْهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا.

ثَانِيًا: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدُّخَانُ:49].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذُقْ﴾؛ فَإِنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ يُرَادُ بِهِ الْإِهَانَةُ⁽¹⁵⁹⁾؛ وَالْقَرِينَةُ: كَوْنُ الْكَافِرِ خَالَ الخِطَابِ بِالصَّبِيغَةِ فِي غُصْبِ المَدُوقِ وَمِخْنِهِ، فَلَيْسَ المُرَادُ أَمْرُهُ بِدُوقِ العَذَابِ، وَإِلَّا كَانَ تَخْصِيلٌ حَاصِلٍ، وَهُوَ مُحَالٌ لِذَاتِهِ⁽¹⁶⁰⁾.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُحْمَلُ الأَمْرُ عَلَى الإِهَانَةِ، وَقَدْ وَرَدَ بَعْدَهَا: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾؛ فَالجَوَابُ مَا قَالَه العَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ خَبْرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّهَكُّمِ بِعَلَاقَةِ الصِّدِّيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ عَكْسُ مَدْلُولِهِ، أَي: أَنْتَ الدَّلِيلُ المُهَانِ، وَالتَّأَكِيدُ لِلْمَعْنَى التَّهَكُّمِيَّةِ»⁽¹⁶¹⁾.

الغَرَضُ الخَامِسَ عَشَرَ: الإِكْرَامُ.

هُوَ صِدُّ الإِهَانَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَهِنِ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج:18]، وَكَمَا قَالَ الشَّاعِرُ⁽¹⁶²⁾:

إِذَا مَا أَهَانَ أَمْرُؤُ نَفْسَهُ فَالَا أَكْرَمَ اللهُ مِنْ أَكْرَمِهِ
وَالْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ مُحْكَمٌ هَاهُنَا فِي المَدْلُولِ الإِصْطِلَاحِيِّ:
* الأَمْتِلَةُ:

أَوَّلًا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَزَلَفْتِ الْجَنَّةَ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ * هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَابٍ حَفِيظٍ * مَنْ حَثِي الرِّحْمَنُ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ذَلِكَ يَوْمُ الخُلُودِ﴾ [ق:31-34].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ادْخُلُوهَا﴾، فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ يُرَادُ بِهِ الإِكْرَامُ؛ وَالْقَرِينَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِسَلَامٍ﴾؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الإِكْرَامِ، وَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِ عَلَى الوُجُوبِ⁽¹⁶³⁾.

قَالَ العَلَامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَهَذَا الإِذْنُ مِنْ كَمَالِ إِكْرَامِ الصَّيْفِ أَنَّهُ إِنْ دُعِيَ إِلَى الوَلِيمَةِ أَوْ جِيءَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ المُنْزِلَ قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ»⁽¹⁶⁴⁾.
وَقَالَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ العَزِيزِ عَبْدُ المُعْطِيِّ عَرَفَةَ: «وَهَذَا الأُسْلُوبُ شَائِعٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَحْنُ نَقُولُ لِلصَّيْفِ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ: «كُلْ وَاشْرَبْ»، وَأَحْيَانًا نَفْسِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَا نَقْصِدُ مِنْ هَذَا الأُسْلُوبِ إِلَّا زِيَادَةَ فِي كَرَمِهِ، وَتَرْجَمَةً عَمَّا نَكُنُّ لَهُ مِنَ الإِحْتِرَامِ وَالسُّرُورِ بِضِيَّافَتِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، فَهَذَا الأُسْلُوبُ تَصْوِيرٌ لِخَلَجَاتِ النَّفْسِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تُحِبُّ الصَّيْفَ وَتَهَيَّئُ لَهُ»⁽¹⁶⁵⁾.

ثَانِيًا: قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ المُنْتَقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ * وَقَوَاكِهِ مِمَّا يَشْهَوْنَ * كُلُّوْا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المُرْسَلَات:41-43].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ فَإِنَّهُمَا فِعْلًا أَمْرٌ، الْغَرَضُ مِنْهُمَا: الْإِكْرَامُ، وَالْقَرِينَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَيِّبًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْإِكْرَامِ، وَلَا وَجْهَ لِحَمَلِهِ عَلَى الْوُجُوبِ -كَسَابِقِهِ-.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ: كَرَامَتُهُمْ بِعَرَضٍ تَتَأَوَّلُ النَّعِيمَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُضَيَّفُ لِضُيُوفِهِ» (166).

الْغَرَضُ السَّادِسَ عَشَرَ: التَّكْذِيبُ.

التَّكْذِيبُ مَصْدَرٌ: «كَذَّبَ»؛ لِأَنَّ «التَّفْعِيلَ» مَصْدَرٌ لِ «فَعَّلَ»، وَيَأْتِي «فَعَّلَ» لِمَعَانٍ، الْمُنَاسِبُ هُنَا هُوَ: نِسْبَةُ الشَّيْءِ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ (167): فَكَذَّبَهُ أَي: نَسَبَهُ إِلَى الْكُذِبِ.

وَالْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ مُحْكَمٌ هَاهُنَا فِي الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ.

* مِثَالُهُ:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَتَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْجُمُعَةُ:6].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَمَتَّوْا﴾؛ فَإِنَّهُ فِعْلٌ أَمْرٌ، يُرَادُ بِهِ التَّكْذِيبُ.

وَالْقَرِينَةُ الْمُنَابِعَةُ مِنَ الْحَقِيقَةِ: ظُهُورُ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَمْرُهُمْ أَنْ يَتَمَتَّوْا الْمَوْتَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَكْذِيبُهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا (168).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمَعْنَى: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي زَعْمِكُمْ فَتَمَتَّوْا الْمَوْتَ، وَهَذَا الْجَاءَ لَهُمْ حَتَّى يَلْزَمَهُمْ ثُبُوتُ شَكِّهِمْ فِيمَا زَعَمُوهُ.

وَالْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَتَمَتَّوْا﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّعْجِيزِ: كِنَايَةٌ عَنِ التَّكْذِيبِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:93]» (169).

الْغَرَضُ السَّابِعَ عَشَرَ: التَّوْبِيخُ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْمَلَامَةُ (170)، وَالتَّفْرِيعُ بِالذَّنْبِ (171).

وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْغَرَضِ فِي اسْتِعْمَالِ الْبَلَاغِيِّينَ وَالْمُقَسِّرِينَ.

* مِثَالُهُ:

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿فَدُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النَّبَأُ:30].

وَالشَّاهِدُ: ﴿فَدُوقُوا﴾، فَهُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّوْبِيخِ (172).

وَالْقَرِينَةُ الْمُنَابِعَةُ مِنَ الْحَقِيقَةِ: ظُهُورُ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَمْرُهُمْ بِدُوقِ الْعَذَابِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ

تَفْرِيعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَتَوْبِيخُهُمْ؛ زِيَادَةً فِي عَذَابِهِمْ وَحَسْرَتِهِمْ (173).

قال العلامة جمال الدين القاسبي رحمه الله: «﴿قُدُّوْهُوا فَلَنْ نَزِيْدَكُمْ إِلاَّ عَذَابًا﴾ أَي: يُقال لَهُمْ ذاك؛ تَفْرِيعًا وَعَضْبًا وَتَأْنِيْبًا لَهُمْ مِنْ تَخْفِيْفِ الْعَذَابِ، وإِعْلَامًا بِمُضَاعَفَتِهِ» (174).

الغرض الثامن عشر: الدوام.

قال الراغب: «أصلُ الدَّوامِ: السُّكُونُ، يُقالُ: دامَ الماءُ، أَي: سَكَنَ، وَمِنْهُ: دامَ السَّيْءُ؛ إِذا امْتَدَّ عَلَيْهِ الزَّمَانُ، قالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُ عَلَیْهِمْ شَهِيدًا ما دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: 117]، [إِلاَّ ما دُمْتُ عَلَيْهِ فَإِنِما] [آل عمران: 75]، ﴿لَنْ نَدْخُلَها أَبَدًا ما داموا فِيها﴾ [المائدة: 24]» (175).

ومرادُ البلاغيينَ بالدَّوامِ هاهنا (176): هُوَ الاستِمْرارُ على امْتِثالِ الأمرِ.

والعلاقةُ بَيْنَ المعنى الحَقِيقِيِّ لِلأمرِ وَبَيْنَ الدَّوامِ: هُوَ اشتِراكُهُما فِي مُطلقِ الطَّلَبِ.

* مثاله:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الكافِرِينَ وَالمُنافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيْمًا حَكِيْمًا﴾ [الأحزاب: 1].

والشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّقِ﴾ فَإِنَّهُ فِعْلٌ أمرٌ يُرادُ بِهِ الدَّوامُ (177)؛ إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّقٍ لِربِّهِ، فَأمرُهُ بِالتَّقْوَى لَيْسَ لِتَحْصِيْلِ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ حاصِلًا وَقَتَ الطَّلَبِ، بَلْ لِلإسْتِمْرارِ وَالدَّوامِ على التَّقْوَى.

قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: «الأمر في قوله: ﴿اتَّقِ اللَّهَ﴾ والنهي في قوله: ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ مستعملان في طلب الاستمرار على ما هو ملازم له من تقوى الله» (178).
ويمكن أن يضاف إلى دلالة الدوام: دلالة الإزدياد، كما ذكره أبو السعود بقوله: «والمراد بالتقوى المأمور به الثبات عليه والإزدياد منه؛ فإن له بابًا واسعًا وعرضًا عريضًا لا ينال مداه» (179).

وعليه؛ فيكون فيه استعمالٌ لللفظ في معنئيه، وهو جائزٌ عند الأَكْثَرِ (180).

الغرض التاسع عشر: الخبر.

سبق تعريف الخبر لغةً واصطلاحًا بما أعنى عن إعادته هاهنا.

والعلاقةُ بَيْنَ دَلالةِ الأمرِ الحَقِيقِيَّةِ وَبَيْنَ دَلالَتِهِ على الخَبَرِ: التَّضادُ؛ إِذِ الخَبَرُ مُضادٌ لِلإنشاءِ، والأمرُ قَرْدٌ مِنْهُ (181).

* مثاله:

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وقال الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ وما هُمْ بِحامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [العنكبوت: 12].

وَالشَّاهِدُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلْنَحْمِلْ﴾؛ فَإِنَّهُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَقْرُونٌ بِلَامِ الْأَمْرِ، وَالغَرَضُ مِنْهُ: الْخَبَرُ (182)، أَي: اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَنَحْنُ نَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ (183).

وَالْقَرِينَةُ: هُوَ تَكْذِيبُ مَقَالِهِمْ بِ: ﴿وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ فِيهِ مَدْخَلٌ.

وَالضَّائِدَةُ مِنْ إِخْرَاجِ الْخَبَرِ فِي صُورَةِ الْأَمْرِ: تَنْزِيلُ الشَّيْءِ الْمُخْبَرِ عَنْهُ - وَهُوَ حَمْلُ خَطَايَا اتِّبَاعِهِمْ - مَنْزِلَةً الْمُفْرُوضِ الْمَلْدَمِ بِهِ (184)؛ إِمْعَانًا فِي إِضْلَالِهِمْ.

هَذَا مَا تَبَسَّرَ عَرْضُهُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُجَازِيَةِ لِلأَمْرِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا (185)، يَصْعُبُ حَصْرُهَا أَوْ يَتَعَدَّرُ، وَالغَرَضُ هَاهُنَا هُوَ التَّمْنِيْلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الْخَاتِمَةُ:

بَعْدَ هَذِهِ الرِّحْلَةِ الْعِلْمِيَّةِ مَعَ الْأَمْرِ وَدَلَالَاتِهِ؛ نَخْلُصُ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ النِّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْنَا إِلَيْهَا مِنْ خِلَالِ هَذَا الْبَحْثِ؛ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ الْبَحْثَ فِي الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ يُحْتِمُ عَلَى الْبَاحِثِ التَّهَيُّؤَ بِفُنُونٍ كَثِيرَةٍ، كَعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَقَوَاعِيدِهِ، وَالْفَهْمِ وَأَصُولِهِ، وَالْقِرَاءَاتِ، وَعُلُومِ اللَّغَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِكْنَاهُ الْبَلَاغَةَ الْقُرْآنِيَّةَ - فِي كَثِيرٍ مِنْ صُورِهَا - وَجْهٌ مِنْ أَوْجِهٍ بَيَانِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، وَعِلْمُ التَّفْسِيرِ مُحْتَاجٌ لِطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلُومِ تَكُونُ خَادِمَةً لَهُ، وَيَقْدِرُ الْإِخْلَالَ بِهَذِهِ الْفُنُونِ يَكُونُ الْإِخْلَالَ فِي الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

ثَانِيًا: التَّعْرِيفُ الْمَشْهُورُ لِلأَمْرِ: «طَلَبُ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِعْلَاءِ» تَعْرِيفٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَرُدُّ عَلَيْهِ اعْتِرَاضَاتٌ، وَالصَّوَابُ أَنْ يُعْرَفَ الْأَمْرُ بِأَنَّهُ: «قَوْلٌ يَتَضَمَّنُ طَلَبَ فِعْلٍ غَيْرِ كَفِّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَحْوٍ «كُفِّ»...».

ثَالِثًا: أَعْرَاضُ الْأَمْرِ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ فِي مَا ذَكَرَهُ الْبَلَاغِيُّونَ؛ إِذْ يُمَكِّنُ اسْتِخْرَاجَ أَعْرَاضٍ لَمْ يَنْصُبُوا عَلَيْهَا.

رَابِعًا: مَا ذَكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ فِي الْإِعْجَازِ الْعِلْمِيِّ مِنْ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتِطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمُوتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَنِ﴾ [الرَّحْمَنِ: 33] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صُعُودِ النَّاسِ إِلَى الْقَمَرِ! أَمْرٌ يُعَارِضُهُ الْمُنْقُولُ مِنْ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَسِيَأَى الْآيَاتِ، وَهُوَ قَوْلٌ يَتَنَاقَى مَعَ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

(1) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ السَّرْحَسِيِّ، يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَبُلِقَبُ بِدِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ: قَاضِي، مُجْتَهِدٌ، مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: الْمَسُوطُ، وَهُوَ كِتَابٌ مِنْ مَفَاخِرِ الْمَفْهُمِ الْإِسْلَامِيِّ، أَمَلَاهُ وَهُوَ سَجِينٌ بِالْجَبِّ، وَلَهُ: الْأُصُولُ، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (5/315).

(2) أُصُولُ السَّرْحَسِيِّ (ص 11).

(3) يُنظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (1/21).

(4) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ الْحَدِيثِ: 145)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِهْمَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ (220/5).

(5) يُنظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (10/69).

(6) يُنظَرُ: الْكَلِّيَّاتُ (ص 177).

(7) يُنظَرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (1/21).

(8) يُنظَرُ: تَاجُ الْعَرُوسِ (10/69).

(9) يُنظَرُ: الْكَلِّيَّاتُ (ص 177).

(10) هُوَ أَنَسُ بْنُ مُدْرِكَةَ الْخَثْعَمِيُّ، كَمَا فِي: الْحَيَوَانُ (3/39).

(11) هُوَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى الْحُسَيْنِيُّ الْكُفَوِيُّ، يُكْنَى بِأَبِي الْبَقَاءِ، قَاضٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 1094م، مِنْ كُتُبِهِ: الْكَلِّيَّاتُ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (2/38).

(12) يُنظَرُ: الْكَلِّيَّاتُ (ص 177-178).

(13) يُنظَرُ: شَرْحُ التَّلْخِيسِ لِلْبَابَرِيِّ (ص 361).

(14) شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ لِلسَّعْدِ (2/308-309).

(15) وَسَنَدُكُرِّ التَّعْرِيفِ الْمُخْتَارِ بَعْدَ ذِكْرِ الْإِعْتِرَاضِ الثَّانِي عَلَى التَّعْرِيفِ الْمَشْهُورِ لِلْأَمْرِ.

(16) يُنظَرُ: الْمُخْصُولُ (2/30-33).

(17) يُنظَرُ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوْضَةِ (2/350).

(18) وَلَا الْعُلُوَّ.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: اشْتِرَاطُ الْإِسْتِعْلَاءِ فَقَطُّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ الْعُلُوِّ فَقَطُّ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُهُمَا مَعًا.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: عَدَمُ اشْتِرَاطِهِمَا مَعًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ -مَا تَقَدَّمَ-.

وَأَشَارَ إِلَى هَذَا صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ -الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعُلَوِيُّ الشَّنَقِيطِيُّ- بِقَوْلِهِ:

وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الْأَذْكِيَاءِ شَرْطُ عُلُوِّ فِيهِ وَاسْتِعْلَاءِ

يُنظَرُ: مَرَاقِي السُّعُودِ إِلَى مَرَاقِي السُّعُودِ (ص 146-148).

- (19) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْجَلَالِ الْمُحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ (464/1)، سَلَّمَ الْمَطَالِعَ لِدَرْكِ الْكُوكَبِ السَّاطِعِ (ص174-175).
- (20) يُنظَرُ: بُغْيَةُ الْإِبْرَاحِ (77/1).
- (21) لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَلَى الطَّلَبِ وَلَا يَقْبَلُ بَاءَ الْمُخَاطَبَةِ وَلَا نُونَ التَّوَكُّيدِ - فِي لُغَتِهِمْ؛ وَهَذَا هُوَ حَدُّ اسْمِ فِعْلِ الْأَمْرِ.
- (22) يُنظَرُ: مُجِيبُ الْيَدَا فِي شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى (ص44-45).
- (23) يُنظَرُ: الْجَدُولُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (66/29).
- (24) هُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيِّ الْعَرْنَاطِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِأَبِي حَبَّانَ الْأَنْدَلُسِيِّ، نَحْوِيُّ، مُفسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، وُلِدَ سَنَةَ 654هـ، وَتُوفِيَ سَنَةَ 745هـ، مِنْ كُتُبِهِ: الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ، الرَّهْرُ - اخْتَصَرَ بِهِ الْبَحْرُ الْمُحِيطَ -، مِنْهَجُ السَّالِكِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، الْمُبْدَعُ فِي التَّصْرِيفِ.
- يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (152/7).
- (25) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي التَّفْسِيرِ (459/9).
- (26) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ (340/5).
- (27) يُنظَرُ: الْمُصْنَبُحُ الْمُتَبَرِّقُ (194/1).
- (28) يُنظَرُ: الْمَفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص315).
- (29) يُنظَرُ: تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ (ص626).
- (30) وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا.
- يُنظَرُ: قَوَاعِدُ الْأَدَلَّةِ فِي الْأُصُولِ (49/1).
- (31) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
- (32) يُنظَرُ: شُرُوحُ التَّلْخِيصِ (320/2).
- (33) التَّضَرُّعُ: التَّدَلُّ.
- يُنظَرُ: الْعَيْنُ (270/1).
- (34) يُنظَرُ: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ وَبَيَانُهُ (88/7).
- (35) يُنظَرُ: بُغْيَةُ الْإِبْرَاحِ (271/2).
- (36) يُنظَرُ: التَّحْبِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ (2193/5).
- (37) يُنظَرُ: تَاجُ اللَّغَةِ وَصَحَاخُ الْعَرَبِيَّةِ (975/3).
- (38) أَي: صِبْغَةُ الْأَمْرِ.
- (39) أَي: فِي طَلَبِ الْفِعْلِ.
- (40) بُغْيَةُ الْإِبْرَاحِ (271/2).
- (41) مَقَابِيسُ اللَّغَةِ (435/5)، وَيُنظَرُ: الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيطُ الْأَعْظَمُ (157/3).
- (42) يُنظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ (175/7).
- (43) التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (194/8).
- (44) يُنظَرُ: الْعَيْنُ (242/6)؛ تَهْدِيبُ اللَّغَةِ (220/11).
- (45) يُنظَرُ: الْمُسْتَصْفَى (ص205)؛ إِزْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (254/1).
- (46) أَي: يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ.

- (47) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقُصَيْبِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمَلَقَّبُ بِنِظَامِ الدِّينِ، مُقَسِّمٌ، لَهُ اشْتِغَالٌ بِالْحِكْمَةِ وَالرِّيَاضِيَّاتِ، تُوِّفِيَ بَعْدَ سَنَةِ 850هـ، مِنْ كُتُبِهِ: غَرَائِبُ الْقُرْآنِ وَرَغَائِبُ الْقُرْآنِ، شَرْحُ الشَّافِيَّةِ. يُنظَرُ: الأَعْلَامُ (216/2).
- (48) يُنظَرُ: غَرَائِبُ الْقُرْآنِ وَرَغَائِبُ الْقُرْآنِ (37/6).
- (49) يُنظَرُ -مَثَلًا-: البَجْرُ المَحيطُ في التَّفْسيرِ (259/9): فَتْحُ القَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ (565/4): تَفْسيرُ المُرَائِجِي (73/24).
- (50) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (18/29).
- (51) يُنظَرُ: دَفْعُ المِحْنَةِ عَن قَارِي مَنظُومَةِ ابْنِ الشَّحْنَةِ (ص 59-60).
- (52) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، يُكْنَى بِأَبِي الوَلِيدِ، وَيَلَقَّبُ بِمُحِبِّ الدِّينِ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الشَّحْنَةِ الحَلَبِيِّ؛ فقيهٌ حَنَفِيٌّ، مُشَارِكٌ في الأَدَبِ والتَّاريخِ، وُلِدَ سَنَةَ 749هـ، وتُوِّفِيَ سَنَةَ 815هـ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ: رَوْضُ المُنَاطِرِ في عِلْمِ الأوَّالِ والأَوَاخِرِ، الرِّخْلَةُ القَسْرِيَّةُ بِالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، المُوَافَقَاتُ العُمَرِيَّةُ لِلقرآنِ الشَّرِيفِ، مائةُ المَعَانِي وَالبَيَانِ. يُنظَرُ: الأَعْلَامُ (44/7).
- (53) يُنظَرُ: نَوَازِلُ الأَفْئَانِ في شَرْحِ مائةِ المَعَانِي وَالبَيَانِ (ص 117).
- (54) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (18/29).
- (55) لِإِنَّ الكُفَّارَ مَخَاطِبُونَ بِأصُولِ الشَّرِيعَةِ اتِّفَاقًا، وَمَخَاطِبُونَ بِمُرُوعِهَا -عَلَى الصَّحِيحِ-. يُنظَرُ: أنوَارُ البُرُوقِ في أنوَاءِ الفُرُوقِ (104/1): القَوَاعِدُ وَالفَوَائِدُ الأَصُولِيَّةُ وَمَا يَتَّبَعُهَا مِنَ الأَحْكَامِ الفُرْعِيَّةِ (ص 76).
- (56) يُنظَرُ: الأَشْبَاهُ وَالتَّطَائِرُ (88/2).
- (57) وَيَصِحُّ في صَبْطِهَا: «المُشَوَّرَةُ»، وَالصَّبْطُ المَذْكُورُ أعْلَاهُ هُوَ الفَصِيحُ. يُنظَرُ: طَلِبَةُ الطَّلِبَةِ (ص 127).
- (58) يُنظَرُ: المَرْجِعُ السَّابِقُ (ص 40).
- (59) يُنظَرُ: مُعْجَمُ مَقَالِيدِ العُلُومِ في الحُدُودِ وَالرُّسُومِ (ص 40).
- (60) هُوَ عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ هَوَازِنَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ النَّيْسَابُورِيِّ القُشَيْرِيِّ، يُكْنَى: أبا القَاسِمِ، وَيَلَقَّبُ بِرَبِّينِ الإِسْلَامِ، شَيْخُ خُرَاسَانَ في عَصْرِهِ هَذَا وَعِلْمًا، وُلِدَ سَنَةَ 376هـ، وتُوِّفِيَ سَنَةَ 465هـ، مِنْ كُتُبِهِ: التَّيْسِيرُ في التَّفْسيرِ، لَطَائِفُ الإِشَارَاتِ، الرِّيسَالَةُ القُشَيْرِيَّةُ. يُنظَرُ: الأَعْلَامُ (57/4).
- (61) لَطَائِفُ الإِشَارَاتِ (36/3).
- (62) يُنظَرُ: مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ (603/2).
- * وَالتَّنَسُّفِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسْفِيِّ، يُكْنَى: أبا البُرْكَاتِ، وَيَلَقَّبُ: حَافِظَ الدِّينِ؛ فقيهٌ حَنَفِيٌّ، مُقَسِّمٌ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 710هـ، مِنْ كُتُبِهِ: مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ، كَثْرُ الدَّقَائِقِ، كَشْفُ الأَسْرَارِ. يُنظَرُ: الأَعْلَامُ (68-67/4).
- (63) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (264-263/19).
- (64) يُنظَرُ: تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَنِ في تَفْسيرِ كَلَامِ المَنَانِ (ص 604).
- (65) يُنظَرُ: مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ (491/7).

* وَالْقَاسِمِيُّ: هُوَ جَمَالُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ الْحُسَيْنِيِّ؛ إِمَامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ عُلَمَاءُ وَتَصَلُّعًا مِنْ فُنُونِ الْأَدَبِ، وَوُلِدَ سَنَةَ 1283 هـ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ 1332 هـ، مِنْ كُتُبِهِ: مَحَاسِنُ التَّوَابِلِ، الْقَتَوِيُّ فِي الْإِسْلَامِ، تَنْبِيهُ الطَّلَابِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْفَرَضِ وَالْوَاجِبِ، إِصْلَاحُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدْعِ وَالْعَوَائِدِ، قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ. يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (135/2).

(66) يُنظَرُ: تَفْسِيرُ الْمُرَاغِيِّ (136/19).

* وَالْمُرَاغِيُّ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى الْمُرَاغِيِّ، مُفَسِّرٌ مِصْرِيٌّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ 1371 هـ، مِنْ كُتُبِهِ: الْجِسْبَةُ فِي الْإِسْلَامِ، الْوَجِيزُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، تَفْسِيرُ الْمُرَاغِيِّ، عُلُومُ الْبَلَاغَةِ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (258/1).

(67) يُنظَرُ: الْكَشَافُ (54/4).

(68) يُنظَرُ -مَثَلًا-: مَقَاتِيحُ الْغَيْبِ (350/26): تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص 71).

(69) إِنْشَادُ الْعِثْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (200/7).

(70) هُوَ يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ بْنِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْعُلُوِّيِّ الطَّلَبِيِّ؛ مِنْ أَكَابِرِ أَيْمَةِ الرَّيْدِيَّةِ وَعُلَمَائِهِمْ فِي الْيَمَنِ، وَوُلِدَ سَنَةَ 669 هـ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ 745 هـ، مِنْ كُتُبِهِ: نَهَايَةُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ، الطَّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ، تَصْفِيَةُ الْقُلُوبِ عَنْ أَدْرَانِ الْأَوْزَارِ وَالذُّنُوبِ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (144-143/8).

(71) الطَّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ (93/3)، (203/3).

(72) وَأَمَّا حُصْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصُورَةِ الْخُطَابِ؛ تَشْرِيفًا وَإِكْرَامًا لَهُ.

يُنظَرُ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (204/2).

(73) يُنظَرُ: مَرَاتِي السُّعُودِ إِلَى مَرَاتِي السُّعُودِ (ص 199).

(74) الطَّرَازُ لِأَسْرَارِ الْبَلَاغَةِ وَعُلُومِ حَقَائِقِ الْإِعْجَازِ (93/3).

(75) يُنظَرُ: النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (367/4).

(76) يُنظَرُ: بُحُوثٌ مِنْهَجِيَّةٌ فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (ص 249).

(77) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (123/18).

(78) يُنظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص 53-54).

(79) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّكْبِيُّ، يَكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَوَلَقَّبُ بِ: بَدْرِ الدِّينِ؛ أُصُولِيٌّ، فِقِيهٌ شَافِعِيٌّ، وَوُلِدَ سَنَةَ 745 هـ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ 794 هـ، مِنْ كُتُبِهِ: الْبُرْهَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ، الْإِجَابَةُ لِإِيرَادِ مَا اسْتَدْرَكَهُ عَائِشَةُ عَلَى الصَّحَابَةِ، إِغْلَامُ السَّاجِدِ بِأَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (61-60/6).

(80) وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْكَرِيمِ النَّمْلَةُ فِي كِتَابِهِ: الْمُهْتَدُبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمَقَارِنِ (1330/3).

(81) الْبَحْرُ الْمُحِيطُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (278/3).

(82) هُوَ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ، أُصُولِيٌّ، مِنْ عُلَمَاءِ مِصْرَ، وَوُلِدَ سَنَةَ 1190 هـ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ 1250 هـ، لَهُ

خَوَاشِي فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَنْطِقِ وَالْأُصُولِ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (220/2).

(83) يُنظَرُ: حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ عَلَى شَرْحِ الْمُحَلِّيِّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ (470/1).

- (84) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (435/29).
- (85) يُنظَرُ مَثَلًا: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (221/27).
- وَهُوَ اسْتِعْمَالُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُنظَرُ: التَّبَصُّرَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (ص 20): شَرَحَ الْوَرَقَاتِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لِلْمَحَلِّيِّ (ص 137).
- (86) يُنظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص 65).
- (87) يُنظَرُ: الْكَلِمَاتُ (ص 32).
- (88) يُنظَرُ: شَرَحَ التَّلْخِيسِ لِلْبَابِ تَبْرِي (ص 362).
- (89) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ، إِمَامُ الْمُفَسِّرِينَ، وَعَمَدَةُ الْمُؤَرِّخِينَ، وُلِدَ سَنَةَ 224 هـ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ 310 هـ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، أَخْبَارُ الْمُلُوكِ وَالرُّسُلِ، اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ.
- يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (69/6).
- (90) يُنظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ (635/18).
- (91) يُنظَرُ: الْإِبْتِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنَهَاجِ (18/2).
- (92) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (68/18).
- (93) يُنظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص 52).
- (94) يُنظَرُ: هَيَاةُ السُّؤْلِ شَرَحَ مِنْهَاجَ الْوُصُولِ (ص 161).
- (95) يُنظَرُ: التَّقْرِيرُ وَالتَّحْيِيرُ (308/1): التَّحْيِيرُ شَرَحَ التَّحْيِيرِ (2246/5).
- (96) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلٍ، أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجِ، نَحْوِيُّ لُغَوِيٍّ، وُلِدَ سَنَةَ 241 هـ، وَتُوِّفِيَ سَنَةَ 311 هـ، مِنْ كُتُبِهِ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، الْإِسْتِيقَاقُ، خَلْقُ الْإِنْسَانِ، الْمُثَلَّثُ، إِعْرَابُ الْقُرْآنِ.
- يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (40/1).
- (97) يُنظَرُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ (172/5).
- (98) وَالْمُقْصُودُ بِالْأُذُنِ: مُطْلَعُهُ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ كَانَ الْأَمُورُ بِهِ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا أَوْ مَبَاحًا، كَمَا يُدْرِكُ ذَلِكَ بِالْمِثَالِ الَّذِي سَيَأْتِي - (ب ن ذ ن ت ت ت ت) [المُرَّمَل: 4]-.
- (99) يُنظَرُ: الْكَلِمَاتُ (ص 32).
- (100) يُنظَرُ: الْبَلَاغَةُ فُنُونُهَا وَ أَفْنَانُهَا (عِلْمُ الْمَعَانِي) (ص 150).
- (101) يُنظَرُ: الْكَشَافُ (636/4): الدُّرُ الْمَصُونُ (516/10).
- (102) يُنظَرُ: مَدَارِكُ التَّنْزِيلِ وَحَقَائِقُ التَّأْوِيلِ (555/3).
- (103) يُنظَرُ: غَايَةُ السُّؤْلِ فِي خَصَائِصِ الرَّسُولِ (ص 95).
- (104) يُنظَرُ: الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ (ص 1297).
- (105) يُنظَرُ: بَعْثَةُ الْإِيضَاحِ (270/2).
- (106) يُنظَرُ: مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ (205/28): التَّسْهِيلُ لِمَعَانِي التَّنْزِيلِ (311/2).
- (107) يُنظَرُ: مِنْ بَلَاغَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ (80/2).
- (108) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (44/27).
- (109) يُنظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص 59).
- (110) يُنظَرُ: إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (6/9): التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (30/29).

- (111) جَامِعُ النَّبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ (511/23).
- (112) يُنظَرُ: التَّحْرِيزُ وَالتَّنْوِيرُ (30/29).
- (113) يُنظَرُ: الْمُصْبَاحُ الْمُبَيِّرُ (389/2).
- (114) يُنظَرُ: الْكَلِمَاتُ (ص 147).
- (115) يُنظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (149/7).
- (116) يُنظَرُ: التَّحْرِيزُ وَالتَّنْوِيرُ (114/21).
- (117) يُنظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالتَّوْبِي وَالِاسْتِفْهَامِ (ص 71).
- (118) تَفْسِيرُ الْجَلَالَيْنِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص 163).
- (119) يُنظَرُ: تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (884/3)؛ الْقَامُوسُ الْمُجِيبُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، (ص 516).
- (120) يُنظَرُ: بَغِيَّةُ الْإِيضَاحِ (270/2).
- (121) يُنظَرُ: التَّسْبِيلُ لِعُلُومِ التَّنْزِيلِ (274/2).
- (122) يُنظَرُ: إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (78/8)؛ مَحَاسِنُ التَّوْوِيلِ (437/8).
- (123) التَّحْرِيزُ وَالتَّنْوِيرُ (9/26).
- (124) يُنظَرُ: الدُّرُّ الْمَصُونُ (170/10)؛ الْجَوَاهِرُ الْجَسَانُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ (352/5)؛ تَفْسِيرُ الْجَلَالَيْنِ (ص 710)؛ رُوحُ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي (111/14)؛ التَّحْرِيزُ وَالتَّنْوِيرُ (259-258/27)؛ تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَثَانِ (ص 830).
- (125) يُنظَرُ: تَفْسِيرُ الْجَلَالَيْنِ (ص 710).
- (126) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، أَبُو الْفِدَاءِ الْقُرَشِيُّ، حَافِظٌ مُحَدِّثٌ مُفَسِّرٌ قَبِيحٌ، وُلِدَ سَنَةَ 700 هـ، وَتُوفِيَ سَنَةَ 774 هـ، مِنْ مَوْلَافِيهِ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، الْبِدَايَةُ وَالتَّهَايَةُ، اخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ.
- يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (320/1).
- (127) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ (496/7).
- (128) وَلَيْسَ الْكَلَامُ هَاهُنَا عَنْ حَقِيقَةِ الصُّعُودِ إِلَى الْقَمَرِ، وَإِنَّمَا فِي دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ.
- (129) كَذَا فِي الْمُطْبُوعِ! وَصَوَابُهُ: التَّنَادُ -بِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ-
- (130) الْإِعْجَازُ الْعِلْمِيُّ وَالتَّبْلَاغِيُّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ (ص 93-94).
- (131) يُنظَرُ: جَامِعُ النَّبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ (44-42/23)؛ الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَثُورِ (701/7).
- (132) يُنظَرُ: بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (9/4).
- (133) يُنظَرُ: مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَرِسَائِلِ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ (324/5).
- (134) يُنظَرُ: تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ (556/2).
- (135) يُنظَرُ: الْمُحْكَمُ وَالمُجِيبُ الْأَعْظَمُ (93/4)، تَاجُ الْعُرُوسِ (339/9).
- (136) يُنظَرُ: شَرْحُ الْمُخْتَصَرِ لِلسَّعْدِ (314/2).
- (137) يُنظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتَاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (314/2).
- (138) يُنظَرُ: شَرْحُ التَّلْخِيصِ لِلْبَابَرْتِيِّ (ص 362).
- (139) يُنظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالتَّوْبِي وَالِاسْتِفْهَامِ (ص 57).

(140) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي بْنِ عَلِيِّ السُّبُكِيِّ، يُكْنَى بِأَبِي الْحَسَنِ، وَتَلَقَّبَ بِدَفْعِيِّ الدِّينِ، مُفسِّرٌ أُصُولِيٌّ، وُلِدَ سَنَةَ 683هـ، وَتُوُفِّيَ سَنَةَ 756هـ، مِنْ كُتُبِهِ: الدُّرُّ الْمَطْلُومُ، الإِغْرِيضُ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْكِتَابِيَّةِ وَالتَّغْرِيبِ، السِّيفُ الْمَسْلُوكُ عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ، الإِبْتِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ.

يُنظَرُ: الْأَعْلَامُ (302-303/41).

(141) الإِبْتِهَاجُ فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ (18/2).

(142) يُنظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ (478/21)؛ نَظْمُ الدُّرْرِ فِي تَنَاسُبِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ (200/17)؛ تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّينَ (ص 635)؛ إِرْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَزَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (15/8).

(143) يُنظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص 56-57).

(144) يُنظَرُ: أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ وَأَسْرَارُ التَّأْوِيلِ (72/5).

(145) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (305/24).

(146) تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّينَ (ص 695).

(147) مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ (185/28).

(148) يُنظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (13/27).

(149) كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الرَّازِيِّ الَّذِي سَبَقَ قَرِيبًا.

(150) يُنظَرُ: زَادُ الْمَسِيرِ (172/4).

وَفِي هَذَا إِشْكَالٍ: لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامُ قَبْلَ عَقْرِهِمُ النَّاقَةَ: فَمَا سَبَبُهُ وَهُمْ لَمْ يَعْصُوا بَعْدُ؟ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ بَعْدَ عَقْرِهِمُ النَّاقَةَ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدُ: ﴿فَعْتُوا﴾؟

إِلَّا إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ قِيلَ لَهُمْ ﴿تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ﴾: لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِنَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِعَدَمِ مَسَاسِ النَّاقَةِ بِسُوءِ فَلَمْ يَمْتَنِعُوا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعْتُوا﴾! وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى، فَلَا أَجْرُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ دُونَ إِمَامٍ مُعْتَبَرٍ قَالَ بِهِ قَبْلَ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُنَا -الْحَن- الْجَرْمُ بِأَحَدِ الْغُرَضَيْنِ السَّابِقِ ذَكَرَهُمَا، وَالْقَصْدُ مِنْ إِبْرَادِ الْأَجِيَةِ مُجَرَّدُ الْمِثَالِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

(151) أَمَّا «التَّمَتُّعُ» بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَلَيْسَ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى.

(152) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِيهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِن مَصِيبِكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: 30]،

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: 12]، ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ

مُجْرِمُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: 46].

(153) يُنظَرُ: الْفُرُوقُ اللَّغَوِيَّةُ (ص 32).

(154) يُنظَرُ: أَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (383/2).

(155) يُنظَرُ: مَوَاهِبُ الْفَتْاحِ فِي شَرْحِ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ (317/2).

(156) يُنظَرُ: بُعْيَةُ الْإِيضَاحِ (270/2).

(157) يُنظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ (543/20).

و«رَدُّوْهَا» فِعْلٌ أَمْرٌ مِنْ «رَوَدَ»، وَالْأَمْرُ مِنْهُ: رَدُّ، وَالْأَمْرُ الْجَمْعُ: رَدُّوا؛ وَصَلَّ، وَصَلَّ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ: صِلْ.

وَأَمْرُ الْجَمْعِ: صِلُوا.

(158) التَّخْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ (49/32).

- (159) يُنْظَرُ: النُّكْتُ وَالْعَيْوُنُ (258/5).
- (160) يُنْظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص55).
- (161) التَّخْرِيرُ وَالنَّنْوِيرُ (316/25).
- (162) ذَكَرَهُ الرَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعَرُوسِ (337/33) غَيْرَ مَنْسُوبٍ.
- (163) يُنْظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص54).
- (164) التَّخْرِيرُ وَالنَّنْوِيرُ (320/26).
- (165) مِنْ بِلَاغَةِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ (86/2).
- (166) التَّخْرِيرُ وَالنَّنْوِيرُ (443/29).
- (167) يُنْظَرُ: شَذَا الْعَرَفِ فِي فَنِّ الصَّرْفِ (ص34).
- (168) يُنْظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص69).
- (169) التَّخْرِيرُ وَالنَّنْوِيرُ (216/28).
- (170) يُنْظَرُ: الْعَيْنُ (315/4).
- (171) يُنْظَرُ: جَمَهْرَةُ اللَّعَّةِ (1018/2).
- (172) يُنْظَرُ: التَّخْرِيرُ وَالنَّنْوِيرُ (42/30).
- (173) وَذَكَرَ أَهْلَ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ هِيَ أَشَدُّ آيَةٍ فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ.
- يُنْظَرُ: تَبْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ الْمَنَانِ (906).
- وَوَرَدَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ الرَّزْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الْوَأَقِعةِ فِي تَفْسِيرِ الْكُشَافِ لِلرَّمْخَشَرِيِّ (145/4).
- وَرُويَ مَوْفُوفًا عَلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو بَكْرٍ الْبُهَيْقِيُّ فِي الْبُعْثِ وَالنُّشُورِ (ص318، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 579)، وَضَعَفَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبُهَيْقِيُّ فِي مَجْمَعِ الرِّوَايَةِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ (133/7).
- (174) مَحَاسِنُ التَّوَابُلِ (392/9).
- (175) الْمُرَدَّاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ (ص322).
- (176) وَلَمْ تَقِفْ لَهُ عَلَى تَعْرِيفٍ، وَلَكِنْ هَذَا هُوَ الْمَرَادُ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ.
- (177) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّنَ (ص549): مُذَكَّرَةٌ أَوْصُولِ الْفِقهِ عَلَى رُوضَةِ النَّاطِرِ (ص71).
- (178) التَّخْرِيرُ وَالنَّنْوِيرُ (250/21).
- (179) إِزْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ إِلَى مَرَايَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ (89/7).
- (180) يُنْظَرُ: إِزْشَادُ الْفُحُولِ إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (59/1).
- (181) يُنْظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص65).
- (182) يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّنَ (ص522).
- (183) يُنْظَرُ: الْأُصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ (ص17).
- (184) يُنْظَرُ: الْمَرْجِعُ السَّابِقُ نَفْسُهُ.
- (185) يُنْظَرُ: تَشْجِيدُ الْأَفْهَامِ فِي إِطْلَاقَاتِ الْأَمْرِ وَالنَّبِيِّ وَالِاسْتِفْهَامِ (ص50-71).

*** **